وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

اعداد الطالبتين:

- بوزفور سميحة
- فندوشي فريال

اشراف الاستاذ:

د. عزوز عبد الحميد

لجنة المناقشة

الدكتور مصطفاوي محمد	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
الدكتور عزوز عبد الحميد	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
الدكتور تومي يحي	جامعة يحي فارس بالمدية	مناقشا

السنة الدراسية: 2023 - 2024

إهداء

الى روح والداي رحمهما الله

الى عائلتي الصغيرة ، زوجي و ابني "ياسر " اللهم احفظهما لي

الى عائلتي الكبيرة أعمامي و عماتي الذين سهروا على تربيتي و دعموني في مشواري الدراسي

الى صديقتي "فريال " التي هي رفيقة دربي في الدراسة

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

سميحة

إهداء

الى والداي أطال الله في عمرهما فكان سنداي وقوتي و ملاذي بعد الله

الى ابني " ضياء " حفظه الله

الى اخي و اخواتي

الى صديقتي " سميحة " التي هي رفيقة دربي في الدراسة

الى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

فريال

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين:

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا مُحَّد خاتم الأنبياء والمرسلين

لا يسعني في هذا المقام إلا أن نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا

لإتمام هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور عبد الحميد عزوز على ما بذله وقدمه لنا من

نصح وارشاد .

كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة الموقرة

شكرا لكم جميعا

مقدمة

مقدمة:

ساهمت السياسة العقابية بشكل كبير في تغيير مفهوم العقوبة المتمثل في الردع والانتقام من خلال تطبيق برامج اصلاحية وتأهيلية تهدف الى تهذيب سلوك المحبوس المفرج عنه وتسهيل إعادة اندماجه في المجتمع من خلال ضمان رعاية لاحقة فعالة بعد الإفراج عنه.

والرعاية اللاحقة هي مجموعة من الجهود العلمية والعملية تقوم بها أجهزة متخصصة حكومية وتطوعية بحيث تتظافر تلك الجهود لتوفير أوجه الرعاية للمحبوس قبل الإفراج عنه وبعده بهدف تحقيق التكيف الاجتماعي والتوافق النفسي للمفرج عنه مع المجتمع وتقبل هدا الأخير له بعد الإفراج لكي يصبح فردا منتجا سويا .

كما تعد الرعاية اللاحقة سمة من سمات ترسيخ حقوق الانسان وهو الحق في العيش بكرامة والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية.

وفي هذا السياق فإن برنامج إصلاح السجون الذي اعتمدته الجزائر يحتل حيزا كبيرا في برنامج إصلاح العدالة ، والذي شرعت في تطبيقه الدولة بإعادة تكييف المنظومة التشريعية والتنظيمية وبالأخص تفتح المؤسسات عن المجتمع المدني وجمعيات وهيئات البحث العلمي والهيئات الخيرية ووسائل الاعلام والاتصال وذلك من أجل تكريس دور هذه الفعاليات في الوقاية من الجريمة ومساعدة المنحرف على العدول عن الانحراف والإندماج داخل المجتمع.

مما سبق يتبين أهمية دراسة هذا الموضوع باعتباره أسلوبا معتمدا في مجال إصلاح المنظومة العقابية، في مختلف التشريعات الحديثة من بينها قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين ، وهذا ضمن السياسة العقابية التي اعتمدتها الجزائر في اطار إصلاح العدالة في السنوات الأخيرة .

تعددت أسباب اختيار هذا الموضوع الى أسباب شخصية تمثلت في الوصول و الرغبة في التعمق في موضوع الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم ، و دوافع موضوعية تمثلت في اكتشاف الأشخاص القائمين على تسيير برامج الاصلاح و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم .

وتقوم هذه الدراسة على فرضية أساسية وهي أهمية الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم والجهود المبذولة من الدولة الجزائرية لضمان استمرارية ونجاح المنظومة العقابية.

غير ان الدراسة اعترضتها بعض الصعوبات منها انعدام قنوات التواصل مع الهيئات الرسمية مما صعب علينا الحصول على أرقام وإحصائيات مضبوطة خاصة بالموضوع لتحليل البيانات التي جمعناها كذلك الأمر بالنسبة للجمعيات التي أبدت تحفظها من تقديم معلومات عن بعض التجارب الخاصة بالمحبوسين المفرج عنهم الذين استفادوا من الرعاية اللاحقة .

وعليه ، فما مدى اهتمام المنظومة العقابية بالرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم ؟ ما معنى الرعاية اللاحقة ؟ و ماهي الهيئات المكلفة بالإشراف على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة الى فصلين الأول تضمن ماهية الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم اما الفصل الثاني تضمن الهيئات المكلفة بالإشراف على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .

واعتمدت الدراسة على منهج وصفي من خلال وصف ظاهرة الرعاية اللاحقة كأسلوب معتمد في إصلاح المحبوس المفرج عنه، ومنهج تحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم ، بالإضافة الى المنهج المقارن من خلال عرض لمختلف القوانين الدولية و العربية في مجال اعتماد اسلوب الرعاية اللاحقة .

.

الفصل الأول:

ماهية الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم

بعد انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو استفادة في اطار العفو الرئاسي يفرج عن المحكوم عليه نهائيا بعدما خضع لأساليب التأهيل و التهذيب داخل المؤسسة العقابية و لجميع أشكال الرعاية الصحية الوقائية و العلاجية ، هذه الأساليب لا تكتمل الا برعاية لاحقة للمفرج عنهم ، و عليه قسم الفصل الى مبحثين سيتناول المبحث الاول تعريف الرعاية اللاحقة و أهميتها و المبحث الثاني صور و أهداف الرعاية اللاحقة و الصعوبات التي تعترضها .

المبحث الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.

ظهرت مع تطور المنظومة العقابية فكرة تأهيل المحكوم عليه لمواجهة تبعات الإفراج عنه، فأصبحت الرعاية اللاحقة جزء من المعاملة العقابية، وتتضح أهميتها في السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى تأهيل الجاني و ادماجة في المجتمع و تفادي عودته إلى ارتكاب الجريمة.

و يقسم المبحث إلى مطلبين ، في المطلب الأول تعريف الرعاية اللاحقة و المطلب الثاني تسليط الضوء على اهمية الرعاية اللاحقة على ضوء المواثيق الدولية و القانون الوطني .

المطلب الأول: تعريف الرعاية اللاحقة وأهميتها.

تعتبر الرعاية اللاحقة للمسجون المفرج عنه أسلوبا من أساليب السياسية العقابية الحديثة، وتعددت تعريفاتها إلا أن النقطة الجوهرية للرعاية اللاحقة حول أن المفرج عنه عندما يعود إلى حياة الحرية يكون فردا فعالا في المجتمع.

و قسم المطلب إلى ثلاث فروع في الفرع الأول تعريف الرعاية اللاحقة و الفرع الثاني اهمية الرعاية اللاحقة أما الفرع الثالث فتناول المشاكل التي تواجه المحبوسين المفرج عنهم.

الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة.

أولا التعريف اللغوي :حيث أن كلمة "رعاية" تأتي في معان عدة، وهي تدور في مجملها على الملاحظة، والمحافظة على الشيء ومراقبته، وفي الحديث الصحيح، "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" رواه البخاري و مسلم ، أي حافظ ومؤتمن عليها، أما كلمة "اللاحقة" فإنها تعني بعد الشيء ويسمى لاحق.[1]

[1]– لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، لبنان 1414 هـ ص325.

ثانيا التعريف الاصطلاحي : ومن هنا يمكن أن نقول أن الرعاية اللاحقة تعني ملاحظة أو مراقبة شيء بعد شيء ما، فحينما يقال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم فهي تعني ملاحظة ومراقبة المفرج عنهم من السجون أو المؤسسات العقابية والمحافظة عليهم، ومساعدتهم على التكيف، ونقصد بالتكيف هنا: التكيف السلوكي الخاص أي رضى الفرد عن واقعه الجديد، أما التكيف الوظيفي هو اتفاق قيم الفرد مع قيم الجماعة والمجتمع،[1] وهذا المصطلح– مصطلح الرعاية اللاحقة.

ثالثا التعريف الفقهي : حسب المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي الرعاية اللاحقة : "عملية تتابعية وتقويمية للمحبوسين المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي والعمل على توفير أنسب أجواء الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعه الطبيعي".[2]

تتنوع تعاريف فقهاء القانون للرعاية اللاحقة ، إلا أنها لا تخرج عن المعنى العام والهدف المرجو منها، ويمكن أن عرض البعض منها فيما يلي:

و عرفت بأنها: "تلك الوسيلة التي تهدف إلى توجيه وإرشاد المفرج عنه ومعاونته على الاندماج في المجتمع، فالرعاية اللاحقة تعتبر جزء من السياسة العقابية".[3]

كما عرفت بانها فقد اعتبر الرعاية اللاحقة تدبير من التدابير الاحترازية المقيدة للحرية، وعرفها كما يلي: "يقصد بتدبير الرعاية عدم ترك المحكوم عليه لنفسه بعد الافراج عنه حتى لا يقع من جديد في

[1]– بدرية عبد الوهاب، الرعاية اللاحقة للمسجونين، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 24، العدد الأول 1981، ص44.

[2]– عزالدين وداعي، الرعاية اللاحقة للسجناء والمفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الخامسة، المجلد 09، العدد 01، 2014، ص197.

[3]– سير أنورعلي، أمال عبد الرحيم عثمان، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1987، ص383.

هاوية الجريمة، وذلك بتقديم المساعدة له والنصح ومراقبة سلوكه حتى يندمج في المجتمع ويعود عضوا صالحا فيه.[1]

كما عرفت أيضا بأنها: "معاملة من نوع خاص تشمل المعاملة التي سلف تطبيقها أثناء المراحل التعاقبية من التنفيذ العقابي وهي على هذا النحو الجزء الأخير من المعاملة العقابية في مدلولها الواسع وهدفها العقابي المباشر وهو تكملة الأجزاء السالفة من هذه المعاملة بتدعيم آثارها وصيانتها".[2]

كما يقصد بالرعاية اللاحقة مجموعة الوسائل التي تهدف إلى تقديم المعونة المادية والمعنوية لأسر المحكوم عليهم أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، وإرشاد المفرج عنهم وتمكينهم من الاندماج في المجتمع لكي يتجاوزوا الصعوبات التي تواجههم عقب الإفراج عنهم بغرض تحييدهم عن الإقدام على الجريمة مستقبلا.[3]

وعرفت كذلك على انها : " الاهتمام و العون و المساعدة التي تمنح لمن يخلى سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف مع المجتمع ."

كما تعرف على أنها تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية ويكون ذلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة الذي لم يكتمل بعد، وإما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم داخل المؤسسة خشية أن تفسد الظروف الاجتماعية.[4]

[1]– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2009، ص313.

[2]– محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1967، ص658.

[3]– فهد يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح والتأهيل، طبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص211.

[4]– اسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص217.

ومن خلال التعريفات السابقة يلاحظ أن الرعاية اللاحقة المقدمة للمحبوسين بعد الإفراج عنه تكمن أهميتها في العمل على التخفيف من ظاهرة العود إلى الجريمة وتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.[1]

وهي برنامج مكمل لبرامج الاصلاح والتأهيل والادماج التي تبدأ داخل المؤسسة العقابية وتستمر إلى ما بعد الخروج منها، وتهتم خصوصا بالمفرج عنهم من خلال المتابعة والمساندة، وتساعد على إعادة ادماجهم الاجتماعي والمهني، وتساندهم في مواجهة أزمة الافراج.[2]

الفرع الثاني: أهمية الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.

إن الإفراج عن المحبوس بعد انقضاء العقوبة الصادرة ضده لا يعني إصلاحه من الانحراف والجريمة، مما يجعل ضرورة استكمال علاجه بوسائل عديدة ومن هنا تكمن أهمية الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، وما تحمله من أهمية كبيرة في العلاج العقابي وبدورها المكمل للعملية الاصلاحية للمجرم إذ تكمن أهميتها في:

أولا: العزلة عن المجتمع التي عاشها المحبوس خلال فترة حبسه في المؤسسة العقابية، وتطبعه في الغالب بخصائص المجتمع الخاص في داخل السجن أو ما يسمى مجتمع السجن بكل ما يحمله ذلك المجتمع من معتقدات أفكار وقيم جديدة، وغالبا ما يكون لهذه الأفكار والقيم الجديدة طابع السلبية، ولقد أطلق بعض الباحثين على هذه الأفكار والمعتقدات تسمية "ثقافة السجن"[3] والذي يكتسبها المحبوس من

[1]– ملاك وردة، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، عدد 1، 2010، ص1029.

[2]– سميرة هامل، التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين، ماجستير في علم النفس في الوسط العقابي، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011– 2012، ص72.

[3]– عمر خوري، السياسة العقابية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010، ص445.

المؤسسة العقابية وتظهر العلاقات الاجتماعية الحتمية بين المحبوسين تبعا لظروفهم وقد تكون دائمة أو مؤقتة ايجابية أو سلبية.[1]

وعلى هذا الأساس تم التأكيد على ضرورة الاهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة بمختلف أشكالها وأهميتها في حياة المفرج عنه.

ثانيا: تزايد نسبة العود للإجرام مباشرة بعد الإفراج عن المحبوسين هذا ما يدل على أن العملية الاصلاحية التي قدمت داخل المؤسسة العقابية لم تكن ذات فعالية، هذا ما يؤدي بالضرورة إلى محاولة ايجاد أساليب أخرى تقاوم التزايد غير البرامج الاصلاحية والتأهيلية التي تقدم أثناء فترة التنفيذ العقابي ومن أهم هذه الأساليب نجد أسلوب الرعاية اللاحقة التي تقدمها الدولة للمفرج عنهم.[2]

ثالثا: أزمة الافراج التي يمر بها المفرج عنه وهي الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المفرج عنه خلال الأسابيع الأولى لخروجه من المؤسسة العقابية.[3]

والاختلاف الكبير الذي يواجهه بين ظروف الحياة التي اعتاد عليه خلال حبسه في المؤسسة العقابية وظروف الحياة في المجتمع، كفشله في تدبير أمور معيشته، إضافة إلى الشعور بالتخلف أمام أفراد المجتمع نظرا للتغير الذي لم يواكبه بسبب فترة حبسه فيجعله عاجزا عن فهمه أو عن التكيف معه مما يولد شعور يضعف الثقة في نفسه ويرسخ لديه الاعتقاد بصعوبة اندماجه في المجتمع من جديد.[4]

من هنا تأتي الرعاية اللاحقة للمفرج عنه لتأخذ بيده وتخرجه من دائرة أزمة الافراج إلى دائرة الاندماج في المجتمع.

[1]– فوزي ياسين هرزاتي، أرام إبراهيم، طبيعة العلاقات الاجتماعية بين المحكومين داخل السجن، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة صلاح الدين، العراق، 2004، ص14.

[2]– عمر خوري، مرجع سابق، ص446.

[3]– نفس المرجع، ص445

[4]– ياسمينة مزوار ، الرعاية النفسية اللاحقة للنساء المجرمات، دكتوراه في علم النفس العيادي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2019، 2020، ص156.

رابعا: عدم جدوى العقوبات السالبة للحرية حيال الكثير من معتادي الاجرام، مما يستلزم البحث عن بدائل لهذه العقوبات، ولعل من أبرزها تقديم الرعاية الشاملة للمحبوس أثناء حبسه، ولأسرته ثم رعايته بعد خروجه من السجن.[1]

خامسا: تدهور أوضاع عائلات المحبوسين وسقوطهم في مهاوي الرذيلة والانحراف عند سجن عائلها أو كبيرها[2]، وهنا تكمن أهمية وجود برامج لرعاية المحبوسين وعائلتهم وتقديم يد العون لهم خصوصا من الناحية المادية لدحضهم عن السرقة.

الفرع الثالث: المشاكل التي تواجه المحبوسين المفرج عنهم.

يصطدم الكثير من المحبوسين بعد خروجهم من المؤسسة العقابية بعديد الصعوبات والعراقيل، فيواجهون جملة من المشاكل قد تكون مادية، اجتماعية، أو نفسية، وهذا ما يعرف بأزمة الافراج[3] وقد ترتبط هذه المشاكل بشخص المفرج عنه أو بمحيطه الاجتماعي.

و تشمل هذه المشاكل نوعين ، مشاكل تتعلق بالمحبوس المفرج عنه في شخصه و مشاكل تتعلق بمحيطه ، و هي كالآتي :

أولا: مشاكل تتعلق بالمحبوس المفرج عنه في شخصه.

وهي مجموع المشاكل اللصيقة بشخص المحبوس المفرج عنه، قد تكون نفسية، أو مادية، أو وظيفية و تتمثل أساسا في ثلاث مشاكل و هي :

1/ التوتر النفسي: وينتج هذا التوتر عن التغيرات النفسية التي تطرأ على السجون والتي تفرزها الظروف النفسية والاجتماعية التي عاشها داخل السجن، "فمن المؤكد أن هناك تغيرات نفسية تظهر على المفرج

[1]– عمر خوري، مرجع سابق، ص446.

[2]– نفس المرجع، ص446.

[3]– الطاهر بومدفع، مرافقة المسجونين المفرج عنهم لإدماجهم في المجتمع، دراسة حالة وكالة التنمية الاجتماعية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، السنة 2021، الشلف، ص250.

عنهم جراء وجود بيئة مهيأة لظهور العديد من الأمراض النفسية مثل الاكتئاب، القلق، التوهم ،...، وظهور العديد من التغيرات الانفعالية مثل الاحباط والخوف من المستقبل، فقدان الثقة بالنفس، التردد".[1]

2/ الصعوبات المادية: وهو عدم توفر المال لمواجهة متطلباته الشخصية للمفرج عنه وحاجات أسرته المادية، الأمر الذي يجعله عاجزا على مواجهة الحياة العادية والتكفل بأسرته، خاصة مع غياب مصدر دخل كالأجرة وأملاك وعقارات خاصة يسترزق منها، وفي ظل الضعف المادي فإن المشكلات المادية قد تكون الدافع الرئيسي للعودة إلى الانحراف والاجرام.[2]

3/ عدم العمل أو عدم امكانية العثور عليه: فعدم تشغيل المفرج عنه متولد من عدم تقبل المجتمع له والنظرة الدونية للمفرج عنه، إلى جانب انعدام الثقة فيه والخوف من التأثير على سمعة العمل، بالإضافة إلى شهادة السوابق القضائية التي غالبا ما تكن عقبة في وجه المفرج عنه، فبعد الأبواب قد سدت أمامه، ولم يبقى له سوى طريق الانتكاس والعودة للانحراف.[3]

ثانيا: مشاكل تتعلق بالمجتمع ومحيط المحبوس المفرج عنه.

وتتمثل هذه المشاكل أساسا في التشتت الأسري وعدم تقبل المجتمع للمفرج عنه إضافة إلى تأثير العناصر الاجرامية على المفرج عنه، و تشمل أساسا ثلاث مشاكل و هي :

1/ التشتت الأسري: إن تشتت أفراد الأسرة من بين أهم المشكلات التي تواجه المحبوس بعد الافراج عنه، فكثير من المحبوسين يجدون صعوبات أسرية تبدأ بدخولهم السجن، فقد تطالب بعض زوجات المحبوسين الطلاق بعد دخول الزوج المؤسسة العقابية.[4]

[1]– عبد الله حسين الخليفة، البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1998، ص155.

[2]– الطاهر بومدفع، مرجع سابق، ص251.

[3]– السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة، سنة 1419، تم الاطلاع عليها في 01/ 05/ 2024، على الساعة 13:00، على موقع www.ketabonline.com

[4] نفس المرجع ، ص 11

فالمفرج عنه قد يواجه مشكلة التفكك الأسري، وغالبا ما تطلب الزوجات الطلاق والانفصال، وقد يجد أسرته تتخبط في مشاكل أخلاقية لبعده عنها، مما يعرض الزوجة والأبناء للانحراف.[1]

فعند غياب الأب المحبوس يبدأ أفراد الأسرة بالتشتت وهجران الدراسة، إما لعدم وجود المصاريف اللازمة، أو لعدم وجود رقيب، وقد يتطور الأمر إلى انحراف بعض الأبناء، وتتنامى هذه المشكلات لتصل إلى الذروة بانحراف الأسرة بكاملها، وهذا الوضع السيء للأسرة هو أول ما يقابل المحبوس بعد خروجه من المؤسسة العقابية وهذا الموقف كفيل بمفرده بهدم معظم الجهود الاصلاحية التي قدمت للمحبوس خلال المؤسسة العقابية.[2]

2/ عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه: من المشاكل التي تواجه المحبوس المفرج عنه هو نفور المجتمع منه، ونقصد هنا المجتمع العام والمجتمع الخاص الذي يبدأ بأسرته وينتهي بأفراد الحي الذي يعيش فيه، فقد لا يجد منه القبول بل الرفض والنفور، أو حتى التحذير من التعامل مع أفراد أسرته، أما المجتمع العام فهو سائر عموم أفراد المجتمع، ويتمثل ذلك في طبيعة التعامل الذي يواجهه منهم حين معرفتهم عنه بأنه خريج السجن، وهذه المعاملة السلبية تنعكس على نفسية المفرج عنه مما تدفعه إلى العودة إلى الاجرام.[3]

3/ تأثير العناصر الاجرامية على المفرج عنه: وهذا نتيجة ارتباط المفرج عنه بعلاقات سابقة لعصابات إجرامية سواء قبل دخوله السجن أو أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، ويجد المفرج عنه صعوبة في التخلص منها، وقد تستغل هذه العصابات ظروف المفرج عنه السيئة وتدفعه للقيام بجرائم أخرى.[4]

[1]– غانم عبد الله عبد العزيز، مشكلات أمر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009، ص22.

[2]– السدحان عبدالله بن ناصر، مرجع سابق، ص11.

[3]– الطاهر بومدفع، مرجع سابق، ص251.

[4]– نفس المرجع، ص253.

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم على ضوء المواثيق الدولية والقانون الوطني.

إن أهمية الرعاية اللاحقة على الإفراج تكمن في استكمال التأهيل والاصلاح الذي بدأ داخل السجن عن طريق منح المفرج عنهم مساعدات لاعادة تأهيلهم اجتماعيا من جديد، الأمر الذي دفع بجل الدول الاهتمام بالرعاية اللاحقة في مكافحة الإجرام، و من ثم وجب التطرق إلى الرعاية اللاحقة للمحبوسين على ضوء المواثيق الدولية وعلى ضوء القانون الجزائري.

الفرع الأول: الرعاية اللاحقة للمحبوسين على ضوء المواثيق الدولية.

يتناول هذا الفرع الرعاية اللاحقة في الدول الغربية من جهة و الدول العربية من جهة أخرى

أولا /الرعاية اللاحقة في الدول الغربية : و تعرض أهم الانظمة العقابية التي اهتمت بالرعاية اللاحقة و هي

1/ في القانون الدولي : ظهرت الرعاية اللاحقة في بادئ الأمر في مؤتمرات الدولية و كان أولها المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد بجنيف سويسرا سنة 1955، والذي وضع مجموعة من الأسس تتمثل في القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعاملة السجناء التي أقرها المؤتمر الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة بقراريه رقم 663 المؤرخ في 31 جويلية 1957 والقرار رقم 2076 المؤرخ في 12 ماي 1977، وتضمنت القواعد الآتية:

1.1- القاعدة 58 التي أكدت على أهمية الرعاية اللاحقة ونصت على: "طالما كان الغرض من عقوبة السجن أو أي تدبير مماثل هو حماية المجتمع من الجريمة، فإن ذلك يستلزم استخدام فترة السجن لجعل المذنب عن خروجه منه وعودته للمجتمع قادرا وراغبا في ذلك".[1]

[1]- سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2010، ص127.

2.1- القاعدة 64 أكدت على دور الدولة وواجبها في تحقيق الرعاية اللاحقة، حيث تنص على أنه: "ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجحة تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع".[1]

3.1. نصت القاعدة 80 على ما يلي: "يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي".[2]

2. في النظام العقابي الانجليزي : اتخذت الرعاية اللاحقة في النظام العقابي الانجليزي صورتين هما :

2.1 . استفادة المفرج عنه بمأوى مؤقت و ملابس لائقة وأوراق إثبات شخصيته و مبلغ من المال و يعتبر توفر المأوى المؤقت للمفرج عنه من أهم عناصر الرعاية اللاحقة في بريطانيا ، اذ يترتب على العقوبة السالبة للحرية فقد المأوى ، مما يؤدي الى العودة إلى الاجرام .

2.2. إتاحة فرصة للمفرج عنه للحصول على عمل شريف يحقق له مورد منتظم للعيش و قوم وزارة العمل في انجلترا بدور أساسي في البحث عن العمل للمفرج عنه [3].

3 . في النظام العقابي الفرنسي : اهتمت فرنسا بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، فهناك رعاية لاحقة إجبارية خاصة بالمفرج عنهم شرطيا و هناك رعاية لاحقة اختيارية تخص المفرج عنهم نهائيا ، و تتولى هذه

[1]- سعدي محمد الخطيب، نفس المرجع، ص118.

[2]- نفس المرجع، ص129.

[3] هاني جرجس عياد ، الهدف و النموذج للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون ، مجلة العلوم الاجتماعية ، السعودية 2014 ، ص6

الرعاية لجان تنفيذية تضم كل من ممثلين من المنظمات الحكومية و الأهلية و الأجهزة المعنية بتقديمها.[1]

و تنصرف الرعاية اللاحقة في فرنسا الى تدبير المأوى المناسب للمفرج عنه و الطعام بصفة مؤقتة ثم تدبير العمل الشريف لمن يرغب فيه بصفة دائمة

ثانيا /الرعاية اللاحقة في الدول العربية : اهتمت الدول العربية بالرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم و تجسدت جهودها خلال مؤتمر القاهرة المنعقد سنة 1964 الذي خرج بالتوصيات التي تتمثل فيما يلي :

. توجيه العناية الى مستقبل المحبوس .

. كفالة أسباب العيش الشريف له .

. إعادة النظر في شروط استخدام و العمل بهدف تشغيل المفرج عنه .

. تزويد المحبوس عند الإفراج بالمساعدة المالية .[2]

و على ضوء ذ لك تميزت الرعاية اللاحقة في مختلف الأنظمة العقابية العربية منها النظام المصري و السعودي و السوري و تعرض على التوالي :

1. في النظام العقابي المصري : أقر المشرع المصري نظام الرعاية اللاحقة حينما نص في المادة 64 من قانون تنظيم السجون أن تخطر إدارة السجن وزارة الشؤون الاجتماعية ، و العمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل على شهرين لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا و تقديم لهم الرعاية اللازمة ، كما نصن المادة 46 من اللائحة الداخلية لقانون تنظيم السجون المصري بان يعطي للمسجون عند الإفراج عنه مبلغ مالي مناسب عن عمله تحددها اللائحة الداخلية .[3]

[1] عزالدين وداعي ،مرجع سابق ،ص 205

[2] السدحان عبد الله بن ناصر ، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي و الجنائي المعاصر ، دراسة مقارنة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2006، ص 48

[3] لويزة بلعسلي ، الرعاية اللاحقة اسلوب لاعادة تأهيل و إدماج المحبوس المفرج عنه ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 02 ، الجزائر 2021 ، ص 297

و من صور الرعاية اللاحقة في النظام المصري هو وجوب تقديم الملابس اللائقة للمفرج عنه للظهور بها في المجتمع ووجوب صرف نصف الأجر المستحق للمفرج عنه

2. في النظام السعودي : تنطلق الرعاية اللاحقة من نظام التكافل الاجتماعي النابع من الشريعة الاسلامية و هو يمثل نظام الحكم و أسلوب الحياة الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية

كما توفر الوكالة الموجودة في وزارة الرعاية الاجتماعية للمسجونين المفرج عنهم و أسرهم بالتعاون مع أجهزة وزارة الداخلية و الجمعيات الخيرية المتواجدة في كل أرجاء المملكة [1]

3. في النظام السوري : تأسست أول جمعية في دمشق عام 1961 لرعاية المسجونين و أسرهم و تهدف الى ما يلي :

1.3. الدراسة النفسية و التربوية للمسجونين .

2.3 . العمل على رفع المستوى الأخلاقي و الاجتماعي و المهني خارج السجن و داخله .

3.3. تقديم المساعدة الاجتماعية و المادية لعائلاتهم من الفقراء.[2]

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم على ضوء القانون الجزائري.

اهتم المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وجعلها واجبا على عاتق الدولة باعتبارها أسلوبا مكملا لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية من خلال القانون رقم 05- 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة ادماج الاجتماعي للمسجونين والنصوص التنظيمية المكملة له.[3]

حيث نص في هذا الفصل الثالث من الباب الرابع منه تحت عنوان "إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين."[4]

[1] مهدي عمر ،أهمية الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم ، مجلة تطوير للعلوم الاجتماعية ، العدد 12 ، الجلفة 2015 ، ص 383

[2] نفس المرجع ، ص 384

[3]- بلعسلي لوزيرة، مرجع سابق ص298

[4]- قانون تنظيم السجون رقم 05- 04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 12، ص22.

– نصت المادة 112 من هذا القانون على: "إعادة الادماج للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرنامج الذي تسطره اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين".

– ونصت المادة 113 من نفس القانون على أنه: "تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين".

– كما نصت المادة 114من نفس القانون على أنه: "تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم".

وبالرجوع إلى المادة 114 السالفة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري اهتم برعاية المفرج عنهم وأسس لهم مساعدة اجتماعية ومالية ونظمها بموجب المرسوم التنفيذي 05/ 431 المؤرخ في 08/ 11/ 2005 شروط وكيفيات منح هذه المساعدة [1]ثم جاء بعدها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02/ 08/ 2002 الذي حدد كيفيات تنفيذ إجراءات منح تلك المساعدة[2].

وبذلك يكون المشرع قد تدارك النقص الموجود في قانون تنظيم السجون القديم، حيث يرى أن مهمة تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الافراج عنه وإعادة تأهيله اجتماعيا ومساعدته على تجنب الوقوع مجددا في الإجرام، لا يمكن أن تثمر نتائجها إلا بمساهمة ومشاركة جميع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، وذلك بتوفير الآليات القانونية والوسائل المادية والبشرية اللازمة.[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد كيفيات منح هذه المساعدة الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 74 بتاريخ 2005/11/13

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية للمعوزين عند الافراج عنهم و الصادر بالجريدة الرسمية عدد 62 بتاريخ 2006/10/4

[3]– ملاك وردة، مرجع سابق، ص1037.

المبحث الثاني: صور وأهداف الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم والصعوبات التي تواجهها.

يعني الافراج على المحبوس مواجهتها مواقف أسرية، مجتمعية ومهنية سلبية، لا يستطيع في أغلب الأحيان التعامل معها أو تجنبها الأمر الذي يستدعي بذل جهود واضحة الملامح تتكفل بجملة من المطالب والحاجيات يستطيع من خلالها التصدي لتلك المواقف، تسمح بإدماجه في المجتمع.

المطلب الأول: صور وأهداف الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.

تنوعت صور الرعاية اللاحقة بحسب تنوع احتياجات المحبوس المفرج عنه وبحسب مدى تحقق الأهداف الموجودة تحقيقها من تطبيق هذا الأسلوب الاصلاحي

سيتناول الفرع الأول صور الرعاية اللاحقة و الفرع الثاني أهداف الرعاية اللاحقة

الفرع الأول: صور الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.

تتعدد أشكال الرعاية اللاحقة فهي إما أن تكون مادية أو تنظيمية أو معنوية فأما الرعاية المادية فهي تشمل المعونات العينية كالملابس والأغطية والمواد الغذائية بالإضافة إلى المبالغ النقدية التي يتم صرفها لأسرة النزيل أثناء تنفيذ العقوبة، والنزيل نفسه بعد الافراج عنه، وأما التنظيمية فتتمثل في مساعدة المفرج عنهم في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية وتوفير فرص عمل مناسبة لهم.

وأما المعنوية فقوامها مشاركة أهالي المفرج عنهم في المناسبات المختلفة لتنمية مشاعر الانتماء لديهم ومساعدتهم على اجتياز الحواجز النفسية السلبية وادماجهم في المجتمع.[1]

كما تتخذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنه عدة صور نذكر منها:

أولا– امداد المفرج عنه بمبلغ من المال نقدا: سواء كان ذلك من حصيلة عمله بالمؤسسة العقابية أو من البيئات الاجتماعية، إذ أنه يكون المفرج عنه حتما في حاجة إلى مبلغ نقدي يقضي به حاجاته الضرورية.

[1]– فهد يوسف كساسية، مرجع سابق، ص211– 212.

ثانيا– البحث له عن مأوى[1]: ويكون ذلك عن طريق استئجار مسكن له أو استئجار غرفة مع أسرة شريفة تتولى الهيئة الاجتماعية دفع نفقاتها لفترة من الزمن، وقد يكون ذلك عن طريق إقامة مأوى جماعي خارج المؤسسة العقابية يتردد عليها المفرج عنهم فترة من الزمن ريثما يوفرون لهم مسكنا.[2]

ثالثا– البحث عن عمل شريف للمفرج عنه: ويكون ذلك عن طريق سعي ذوي الإختصاص الاجتماعيين لدى المصالح والمؤسسات والشركات والأفراد وأصحاب المصانع والورش لايجاد عمل مناسب للمفرج عنه.

رابعا– إزالة العقبات التي تعترض المحبوس المفرج عنه في بناء مركزه الاجتماعي: من أبرز العقبات التي تواجه المفرج عنهم عداء الرأي العام في المجتمع لهم وهو عداء يتمثل في سوء الظن بهم والنفور في عزلة عن المجتمع، حيث يعرقل ذلك اندماجهم في المجتمع على النحو الذي يتحقق به التأهيل، بالإضافة إلى ذلك يقلل من استفادة المفرج عنه من النظم الاجتماعية.[3]

لهذا وجب توجيه عناية إلى المفرج عنهم الذين يحتاجون إلى علاج طبي يكفل تخلصهم من عارض مرضي يقف عقبة بينهم وبين التأهيل الكامل، وحري عن البيان أنه إذا تعرض المفرج عنه الى مرض عقلي أو نفسي فإن اعتراضه سبيل التأهيل يكون أوضح ومن ثم يكون لعلاجه أهمية كبيرة ويتعين توجيه عناية خاصة إلى المفرج عنهم الشواذ والمدمنين على الخمور والمخدرات، ويتصل بذلك وجوب أن تراجع قواعد ردا لاعتباره بحيث لكل شخص تحقق تأهيله الكامل أن يسترد مكانه في المجتمع على نحو يتساوى فيه مع سائر الأفراد.

ومن خلال هذه الصور يتأكد أن عملية إعادة تربية وادماج المحبوسين اجتماعيا تعتبر عملية متكاملة ومتواصلة، إذ أن الرعاية اللاحقة تدخل ضمن مضمون المعاملة العقابية الحديثة خاصة وأنها

[1]– ملاك وردة، مرجع سابق، ص1030.

[2]– ملاك وردة، ص1030.

[3]– هاني جرجس عياد، التداعيات الاجتماعية للوضعية الجنائية رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة طنطا ،مصر، 2007، ص165.

تكمل هدف العقوبة المتمثل في إصلاح الادماج، وهي المرحلة الثانية من مجمل مضمون عملية الادماج الحديثة التي أقرها قانون تنظيم السجون[1] وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم 05/ 04 والذي نص في المادة 114 منه على أن: "تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين والمعوزين عند الافراج عنهم".[2]

الفرع الثاني: أهداف الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.

تتعدد اهداف الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم ، وتتم في مراحل متوالية من العملية الاصلاحية الشاملة التي تقدم للمحبوس، ويمكن حصر هذه الأهداف في النقاط الأساسية التالية:[3]

أولا: رعاية أسرة المحبوس أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية وقبل الافراج عنه، و متابعة أحوال الأسرة من الناحية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية،مع التأكد من حماية الأبناء من أي شخص قد يستغل غيابه، وبذلك تضمن أن الظروف الجديدة في حياة الأسرة لا تكون متكالبة عليها أو على أحد أفرادها، وبالتالي ظهور منحرفين جدد في المجتمع، وهذه الخطوة من الخطوات الهامة التي يجب أن تؤديها مؤسسات الرعاية اللاحقة، إذ هي أول المشاكل التي تظهر عقب إلقاء القبض على المجرم وحبسه.

ثانيا: تأهيل المفرج عنه قبل خروجه من المؤسسة العقابية وبقصد بالتأهيل هنا الاصلاح الاجتماعي والنفسي والديني والتعليمي والمهني، مع التركيز على تعليم المحبوس حرفة إن لم يكن يمتلكها قبل دخوله

[1]– القانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق ل05 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة للإدماج الاجتماعي المحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 04 محرم عام 1426 هـ الموافق ل3 فبراير سنة 2005، ص1030.

[2]– يراجع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 أوت 2006 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح السماعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند افراج عنهم، الجريدة الرسمية، عدد 62– عام 2006، ص1030.

[3]– محمد محمود مصطفى، نحو الدور الايجابي للخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية اللاحقة للمسجونين والمفرج عنهم، 21/ 02/ 2008، الدكتور محمد فوري ص446، www.swsma.com

إلى السجن حتى يتمكن من الانخراط في عالم الشغل دون عوائق تجعله ينتكس إلى طريق الاجرام مرة أخرى.[1]

ثالثا: العمل على اقناع المفرج عنه بإمكانية عودته إلى جادة الصواب ومساعدته على تحقيق التوبة الصادقة والعودة إلى طريق الاستقامة والالتزام بالسلوك الحسن بشكل يكفل عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى، وتقديم كل دعم نفسي واجتماعي قد يحتاجه في هذه المرحلة.

رابعا: العمل على توفير وتهيئة فرص العمل الشريف للمفرج[2] عنهم، ومن الضروري توفير تلك الفرصة لأحد أفراد الأسرة خلال وجود المحبوس بالمؤسسة العقابية.

خامسا: تحضير المحبوس أثناء وجوده في المؤسسة العقابية وقبل خروجه منها، للتعايش مع أسرته، والمجتمع بشكل عام، ولابد أن يتم هذا التحضير قبل وقت كاف ومناسب، مع مدة العقوبة التي قضاها في السجن، من خلال البرامج الاصلاحية المطبقة داخل المؤسسة العقابية.

سادسا: العمل على الحد من عودة المفرج عنه إلى الانحراف مرة أخرى ، فلقد أظهرت بعض الدراسات فاعلية الرعاية اللاحقة في الحد من العودة للانحراف بين الأحداث.[3]

سابعا: إن في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال الرعاية اللاحقة، تحقيقا لمبدأ الاستفادة من جميع طاقات المجتمع البشرية بما فيه المفرج عنهم، فهم جزء لا يتجزأ من المجتمع ولا يمكن فصلهم عن مجتمعهم مهما طالت مدى العقوبة السالبة للحرية أو قصرت.

[1]– إبراهيم جابر خالد العيد العزيز، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، دراسة تحليلية أمنية في مصر والمملكة العربية السعودية، دكتوراه في العلوم الشرطية، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2004، ص146 وما يليها .

[2]– عمر خوري، مرجع سابق، ص447.

[3]– عبد الرزاق جلي، المجلة الجنائية القومية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد، العدد الأول، 1983، ص11 .

ثامنا: تحقق مساعدة المفرج عنهم الإستفادة من إمكانات المجتمع المتاحة والتي تعينهم على سلوك الطريق السوي، وعدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى، ويكون ذلك بتوفير المعلومات اللازمة للمفرج عنهم عن إمكانيات المجتمع وكيفية الاستفادة منها في سلوك الطريق القويم، والقيام بمبدأ أساسي في الخدمة الاجتماعية وهو مساعدة العامل للقيام بشؤونه وعدم جعله يتحول إلى عالة على المجتمع.[1]

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.

إلى جانب المشكلات التي تواجه المفرج عنه، سواءا ما تعلق منها بشخص المفرج عنه أو المتعلقة بمحيطه فإن برامج الرعاية اللاحقة في حد ذاتها قد تواجهها بعض العقبات والعراقيل كغيرها من البرامج والمشاريع التي تسعى لتحقيق هدف معين، لذا فإن الجهات القائمة على توفير الرعاية اللاحقة والمساعدة والتكفل بهذه الفئة من المجتمع، تواجههم صعوبات كثيرة منها صعوبات تتعلق بالتعامل مع فئة المحبوسين وأسرهم و هذا ما تناوله الفرع الأول ، وصعوبات تتعلق بالقائمين على تلك البرامج في الفرع الثاني والصعوبات تتعلق بالجوانب المالية في الفرع الثالث وسوف نتطرق لها على النحو التالي:[2]

الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بالمحبوسين المفرج عنهم وأسرهم.

أثبتت الدراسات الميدانية أن المحبوس المفرج عنه يواجه رفضا اجتماعيا ويوجه له النقد اللاذع و الاحتقار الشديد نتيجة تصرفه المنحرف واعتدائه على مصلحة المجتمع، فهذا الأخير يرفض فكرة اندماجه اجتماعيا، ويقطع العلاقة معه، بحيث لا يتقبل أن يوفر له منصب عمل بسبب عدم الثقة وخوفا من التأثير على سمعة المؤسسة ، فيواجه المفرج عنه حينئذ صعوبات كثيرة في العودة إلى الحياة الطبيعية ومزاولة نشاطه المعتاد نتيجة شعوره بعدم أهميته في المجتمع[3]، وهذا الشعور يعزز قناعته بأن المجتمع

[1]– إبراهيم جابر خالد العيد العزيز، المرجع السابق، ص242 وما يليها

[2]– عبد الرحيم طالب. المؤسسة العقابية في الجزائر من العقاب الى إعادة التأهيل ، ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المدية 2021/2020 ص 68

[3]– لويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص289– 303.

لم يغفر له خطيئة التي اقترفها في حقه، فيعيش انكسار نفسيا وانحرافا اجتماعيا، فيصبح لا يثق في نفسه ولا في الآخرين فتتولد لديه الرغبة في الانتقام من المجتمع والدولة والتأثر من ظروفه التي أودت به إلى المؤسسة العقابية.[1]

إن المعاملة السلبية التي يقابل بها المفرج عنه من قبل المجتمع تجعله في حالة احباط وتوتر نفسي، فيحس بالعار على المستوى الاجتماعي (النظرة السلبية للمجتمع) أو على المستوى الرسمي (وجود سابقة في شهادة السوابق العدلية المستخرجة)[2] وهذه الفترة يصعب تجاوزها بسهولة الأمر الذي يدفعه إلى البحث على من يتقبله، فيجد المجتمع ينتظره فيجره إلى العودة إلى الجريمة والانحراف.[3]

كما يمكن للمفرج عنه أن يجد صعوبات في التعامل مع أفراد أسرته أو أقربائه، بعد خروجه من السجن وذلك بالنظر إليه أنه السبب في نظرة المجتمع السيئة إليهم وفقدانهم لمكانتهم وسمعتهم، فيشعر بفقدان الحب من أقرب الناس إليه كون أن المجتمع سوف يرفض التعامل مع أفراد أسرته وأبنائه وينظر إليهم بنظرة حقيرة بالرغم من أنهم ضحايا أخطاء آخرين، مما يولد لديه عداء اجتماعيا قد يجره مرة أخرى إلى الجريمة تعيده إلى المؤسسة العقابية نتيجة الرفض وعدم التقبل الاجتماعي، ومن هذا الرفض تبرز عدة مشاكل في التعامل مع فئة المفرج عنهم مثل عدم إدراك المجتمع لأهمية الدور الذي تقوم به الجهات المعينة بتقديم الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم وأسرهم وكذا صعوبة تحديد من المستفيد من هذه الرعاية ومستحقها والتأكد من وصولها.

[1]– سعاد بن عبيد، الضغوط التالية لصدمة الافراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، لإعادة ادماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة، العدد السادس، أكتوبر 2017، ص377– 378.

[2]– محفوظ علي علي ، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، 2016، ص101.

[3]– السدحان عبد الله ناصر، مرجع سابق ص 13

الفرع الثاني: صعوبات تتعلق بالقائمين على برامج الرعاية اللاحقة وتمويلها.

تتعدد الأجهزة القائمة على الرعاية اللاحقة للمحبوسين طبقا للقانون رقم 05- 04 السابق ذكره حيث استحدث المشرع الجزائري عدة أجهزة في مجال الرعاية اللاحقة لإعادة الادماج المفرج عنهم من جديد اجتماعيا، فأنشأ اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة الادماج الاجتماعي، حيث نصت المادة 112 من نفس القانون أعلاه على أنه: "إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بما هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون."

تهدف هذه اللجنة حسب نص المادة 21 من نفس القانون إلى مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي إلى جانب ذلك نص القانون رقم 05- 04 على مصالح الخارجية لإدارة السجون[1] وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 07- 67 المؤرخ في 19 فبراير 2007[2]، وتسهر هذه المصالح على تطبيق برامج إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم بناء على طلبهم.

ويساهم المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمحبوسين المتواجدين داخل المؤسسات العقابية أو بعد الافراج عنهم عن طريق ضمان الدعم النفسي والمادي اللازم لهم بتوفير مناخ مناسب لعودتهم إلى المجتمع من جديد.

كل تلك الأجهزة تسعى إلى تحقيق برامج الرعاية اللاحقة، وكل جهاز يسعى الى تحقيق أهدافه وتوجيهاته، أحيانا قد يؤدي إلى اختلاف وتضارب تلك الأهداف فينتج عن ذلك صعوبة التنسيق بين أعمال وأهداف تلك الأجهزة، وقد يوجد تعارض وتناقض فتكرر الخدمة أو تنعدم مما يتسبب في ارتفاع

[1]- تنص المادة 113 من القانون رقم 05-04، تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الادماج الاجتماعي المحبوسين.

[2]- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 67 المؤرخ في 19 فبراير 2007، السابق الذكر.

التكلفة دون عائد حقيقي[1]، ضف إلى ذلك أنه قد تتعارض أهداف القائمين على الأمن والعمل الاجتماعي والتأهيل، فتخلق مشاكل كثيرة ومتشبعة تحتاج إلى تضافر جهود لحلها.[2]

الفرع الثالث: الصعوبات المتعلقة بالجوانب المالية.

تعترض عملية تمويل برامج الرعاية اللاحقة عدة صعوبات أهمها:

أولا- محدودية موارد التمويل التي تقدم من طرف الدولة، فهي لا تكفي لسد احتياجات برامج الرعاية اللاحقة نظرا لكثرتها وتنوعها.

ثانيا- عدم انتظام التمويل المقدم من الأطراف الأخرى غير الدولة أي الجهات غير الرسمية كالجمعيات الخيرية وأفراد المجتمع المدني على شكل تبرعات وصدقات بصورة غير منتظمة والسبب في ذلك يرجع إلى نفور المجتمع من فئة المسجونين المفرج عنهم بسبب سلوكهم المنحرف ، وكذلك الدور الذي يلعب وسائل الاعلام لتكوين و توجيه الرأي العام، حيث نرى على صفحات الجرائد والصحف الجرائم المرتكبة للمجتمع وكذا كيفية ارتكابها، هذا كله يؤثر على الرأي العام وينتج عنه استنكار و استهجان وغضب شديد إلى جانب عدم اهتمام وسائل الاعلام بالضحايا من بين هذه الفئات من أبناء وأسر المسجونين والمفرج عنهم، أو للظروف التي تمر بها الفئة خلال وبعد ارتكاب عائلها للجريمة، وما يلحق بها من ضرر نفسي واقتصادي.[3]

[1]- لويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص299.

[2] عبد الرحيم طالب ، مرجع سابق ص 69

[3]- عبد الوهاب حافظ نجوى، رعاية الجمعيات الأهلية للنزلاء المؤسسات الاصلاحية، أكاديمية نامق العربية للعلوم الطبعة الأولى ، الرياض، 2003، ص134- 135.

الفصل الثاني:

الهيئات المكلفة بالإشراف على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في إطار القانون 04/05

غالبا ما يواجه المحبوس المفرج عنه صعوبات وظروف قاسية تعيق اندماجه مجددا في المجتمع والانخراط في الحياة العملية كبقية أفراد المجتمع وهذا ما يسمى في علم النفس بالوهم الاجتماعي[1].

تدخل لجنة إعادة التربية وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا ضمن متطلبات أساليب المعاملة العقابية وهي تكمل أهداف العقوبة المتمثلة في إصلاح وإعادة الإدماج وهذا ما تضمنه قانون تنظيم السجون 04/05 والذي نص في المادة 114 منه "تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين والمعوزين عند الإفراج وقد صدر قرار وزاري مشترك[2] يحدد كيفيات تنفيذ إجراءات تنفيذ المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم بموجبها يتحصل المحبوس المعوز على مساعدات عينية وأخرى مالية[3]".

هذا وقد نص قانون 05/04 على ضرورة وضع آليات تتمثل في مصالح داخلية وخارجية والمجتمع المدني، مهمتها استكمال عملية الإدماج الاجتماعي من خلال المفرج عنهم حديثا بالرعاية اللاحقة وتوجيههم وتأطيرهم بما يضمن أمن وسلامة المجتمع.

و عليه تناولت الدراسة في هذا الفصل مبحثين الأول يتضمن دور اللجنة المركزية المشتركة والمصالح الخارجية في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم و يتناول المبحث الثاني دور المجتمع المدني في الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.

[1] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 02.

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 يحدد كيفية إجراء فتح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المعوزين عند الإفراج، الجريدة الرسمية رقم 62 سنة 2006

[3] القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06/02/2005 والصادر بالجريدة الرسمية عدد12 بتاريخ 13/02/2005

المبحث الأول: دور اللجنة الوزارية المشتركة والمصالح الخارجية في الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.

نص المشرع الجزائري على ضرورة تأسيس هذه اللجنة من خلال المادة 21 من قانون تنظيم السجون باعتبارها شكل من أشكال الدفاع الاجتماعي في سياسة إعادة التأهيل والغرض من إنشاء هذه اللجنة هو إشراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج.

قد خصصت الدراسة في المطلب الأول اللجنة الوزارية المشتركة في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم و في المطلب الثاني المصالح الخارجية .

المطلب الأول: اللجنة الوزارية المشتركة في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

حسب المرسوم التنفيذي رقم 05/429 المؤرخ في 8-11-2005 الذي يحدد مهامها وكيفية سيرها ،تضم اللجنة 21 وزارة مقرها بالجزائر العاصمة، وتجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، وتقوم اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتنسيقها ومتابعتها وإعداد برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، كما تقوم هذه اللجنة بتقييم نشاطاتها وفق إحصائيات تقدمها وزارة العدل حول مسألة العود وتقديم اقتراحات واستغلال مجالات البحث العلمي في تطوير برامج اللجنة بما تقتضيه العصرنة وتبادل الخبرات الأجنبية على أمل تكفل أفضل بالمفرج عنهم.

والجدير بالذكر أن الدولة وضعت ميزانية خاصة في متناول اللجنة قصد تفعيل نشاطاتها كما زودتها الدولة بكل الوسائل[1] المادية، من مقر للعمل وأمانة تتابع قراراتها.

ولقد تم تنصيب هذه اللجنة من قبل وزير العدل بتاريخ 30-01-2006 والذي يندرج في إطار تنفيذ برنامج إصلاح العدالة بما يواكب مسارات الأنظمة الدولية المتطورة في هذا المجال، وتكريس مبادئ

[1] الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 80.

وأفكار الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال معاملتهم معاملة إنسانية والرفع من مستواهم الفكري والمعنوي، وفي إطار مبدأ تقرير العقوبة والتركيز على الأسس العلمية في إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي[1].

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة (المصالح الداخلية).

ولما كان إسهام اللجنة في إطار محاولة محاربة الظاهرة الإجرامية بتكافل جميع الجهود كان لزاما وضع تشكيلة كفيلة لتحقيق أهدافها[2]، يرأس هذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله. وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية المبينة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05/429 ويمكن اللجنة في إطار ممارسة مهامها الإستعانة بممثلي الجمعيات والهيئات التالية:

– اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وهي مؤسسة عمومية مستقلة أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي 01/71 المؤرخ في 25/03/2001 ، تضطلع اللجنة بمهام استشاري يتعلق بالرقابة و الإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان .

– الهلال الأحمر الجزائري و هي جمعية إنسانية تطوعية تأسست عام 1956 ، تسعى لتقديم يد العون للفئات المحرومة و الضعيفة ،وتقديم المساعدات للمحتاجين .

– الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين ويمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل إطار مهمتها[3].

[1] عبد الرزاق بوضياف مفهوم الإفراج المشروط في القانون، الطبعة الثانية ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010،ص 199.

[2] انظر المادة 21 من قانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون المذكور آنفا

[3] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05–429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، جريدة رسمية عدد 74، الصادر بتاريخ نوفمبر 2005.

الفرع الثاني: مهام اللجنة الوزارية المشتركة في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم.

تنحصر مهام اللجنة حسب ما ورد في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 فيما يلي:

1- في إطار عمل اللجنة تعقد اجتماعاتها في دورة عادية مرة كل ستة أشهر،كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها، أو بطلب من ثلثي أعضاءها.

2- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

4- اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام يهدف إلى محاربة الجنوح والوقاية منه وكل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية[1].

5- المشاركة في إعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة للمسجونين بعد الإفراج عنهم.

ما يستخلص من مهام هذه الآلية المستحدثة بموجب المادة 21 من القانون 04/05 أن لها دور مزدوج وقائي وعلاجي إذ يبدأ بنشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة ويستمر بعد وقوع الجريمة وحبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس ، ومن ثم إعداد ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج، ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة والرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا.

[1] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المذكور آنفا

المطلب الثاني: المصالح الخارجية.

بالرجوع إلى القانون رقم 04/05 وبالتحديد في المادة 113 منه[1] نجد أن المشرع الجزائري قد استحدث المصالح الخارجية لإدارة السجون والمكلفة بتطبيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالتنسيق مع المصالح المختصة للدولة والهيئات العمومية ومؤسسات المجتمع المدني للتكفل بالمحبوسين المفرج عنهم الموضوعين تحت يد القضاء ، فهي تشكل دعما لسياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 67/07 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون حيث تضمن 16 مادة إذ نصت المادة الأولى منه على تسمية هذه المصالح الخارجية بمصطلح المصلحة في حين نصت المادة الثانية من الفصل الخاص بالأحكام العامة أن المصلحة تنشأ على مستوى كل مجلس قضائي ويمكن إحداث فروع لها عند الاقتضاء بقرار من وزير العدل.

وعليه تتناول الدراسة مهام المصالح الخارجية في الفرع الأول و و دور المصالح الخارجية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون في إطار الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.

لقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 67/07 مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون والتي تتمثل فيما يلي:

أولا– متابعة الأشخاص الخاضعين لنظام الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت للعقوبة.

ثانيا– السهر على استمرارية تنفيذ برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.

[1] أنظر المادة 113 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05المذكور آنفا

ثالثا –اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بناءا على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص[1].

كما تقوم بتعزيز دور المؤسسات العقابية من خلال تكثيف نشاطاتها من خلال مستخدميها التحقيق في مهامها على أكمل وجه، وتتمثل هذه الأنشطة في زيارة المؤسسات العقابية ومتابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج واستقبال المفرج عنهم وأيضا تنظيم مقابلات نفسية واجتماعات التوجيه[2]

وحرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المحبوسين المفرج عنهم من نفور أفراد المجتمع منهم، بسبب سوابقهم الإجرامية واحتقارهم ورفض قبولهم في أية مهنة نص المادة 115 من قانون تنظيم السجون على أنه :

" تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية، تحدد مهام هذه المؤسسة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم."

أما بالنسبة لحق الحدث في الاستفادة من هذا البرنامج المخصص لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، فقد كفلته المادة 118 والتي نصت على ما يلي: "يستفيد الحدث في حدود ما هو ملائم له من التدابير الواردة في البابين الثالث والرابع من هذا القانون[3]".

[1] أنظر المرسوم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07–67 المؤرخ في 2007/9 /19الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين جريدة رسمية، عدد 13 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007.

[2] سميرة هامل، التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012–2011، ص 91.

[3] المادة 118 من القانون 05/04 المذكور آنفا

و للإشارة أنه تم إنشاء أول مصلحة خارجية على التراب الوطني في البليدة سنة 2008 ثم تلتها مصلحة خارجية لوهران وأخرى بورقلة، ثم باتنة والشلف سنة 2010، وقد بلغ عدد المصالح الخارجية الى يومنا هذا 30 مصلحة عبر التراب الوطني .

أولا: أعضاء المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم:

– رئيس المصلحة، يعين بقرار من وزير العدل و تنهى مهامه بنفس الأشكال بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 07/67 ، و يعد رئيس المصلحة مسؤولا عن السير العام للمصلحة و يمثلها لدى السلطات و الهيئات الوطنية و يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها .

– المكلف بالعلاقات الخارجية.

– أختصاصيون نفسيون.

– مساعدة اجتماعية.

– الأعوان.

ثانيا: مجالات عمل المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم.

تتعدد نشاطات المصلحة الخارجية للإدماج ويمكن حصرها في الآتي:[1]

1– زيارة المؤسسات العقابية للأشخاص المفرج عنهم: يقوم أعضاء المصلحة الخارجية بغرض التحضير لاستقبال المكلفين بهذه المهمة بزيارة المؤسسة العقابية الواقعة بدائرة اختصاص المجلس القضائي للإتصال بالمحبوسين الباقي من عقوبتهم 06 أشهر أو أقل.

2– متابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج: يتم متابعة الأشخاص المستفيدين من أحد أنظمة إعادة الادماج وعلى الخصوص الإفراج المشروط الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت للعقوبة ومدى احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم.

[1] المديرية العامة لإدارة السجون www.justice.dz يوم 2012/06/15 واطلع عليه يوم 2420/05/02

كما تقوم المصلحة بإنجاز كل التحقيقات وجمع كافة المعلومات التي تأمر بها الهيئات القضائية وتزويد هذه الأخيرة بالمعلومات المطلوبة.

و للإشارة فإنه يقصد بـ :

1- الإفراج المشروط هو تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية[1]

2- الحرية النصفية ، يستفيد من خدمات المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الخاضعين لنظام الحرية النصفية والتي ينص عليها المشرع الجزائري عدة مواد تبين الأسس التي يقوم عليها هذا النظام، كما تشير إلى شروطه والالتزامات الخاصة به[2]

3- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وأخيرا يستفيد المحبوسين الخاضعون لنظام التوقيت المؤقت لتطبيق العفوية من برامج المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خاصة ما تعلق منها بالحصول على شغل إذا استوفت فيهم الشروط المطلوبة .

3. استقبال المحبوسين المفرج عنهم: يتم استقبال المحبوسين المفرج عنهم والراغبين في الاستفادة من خدمات المصلحة الخارجية للإدماج، ليتم التكفل بهم أو توجيههم ومرافقتهم وهذا حسب كل حالة كالآتي:

1.3- المقابلة النفسية: يستقبل المختص النفساني المفرج عنهم الراغبين في متابعة التكفل النفسي بإجراء المقابلة وفقا لنموذج من الفحص النفسي الموجود على مستوى كل مكتب اختصاصي نفساني بالمصلحة.

[1] المديرية العامة لإدارة السجون مرجع سابق.

[2] المواد من 134 إلى 150 من قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائريين.المذكور آنفا

2.3- اجتماعات التوجيه: تعقد اجتماعات التوجيه تحت رئاسة رئيس المصلحة لدراسة كل الحالات المعروضة وهذا قصد تحديد الاجراء أو التوجيه المناسب لكل حالة، وبالتالي المرافقة في إقامة المشاريع بالتنسيق مع المختصين في ذلك.

4- العلاقات مع السلطات العمومية وهيئات المجتمع المدني: تقوم المصلحة الخارجية باتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة للتكفل بالحالات المعروضة للمفرج عنهم وذلك إما عن طريق مراسلة السلطات العمومية وهيئات المجتمع المدني أو الاتصال المباشر بها وفقا للنموذج المعد للغرض، ودليل برامج إعادة الإدماج.

ثالثا: برامج المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين المفرج عنهم: و تتمثل هذه البرامج من :

1- برنامج التنمية الاجتماعية (A.D.S): يستفيد المحبوس المفرج عنه من خلال هذا البرنامج من الحماية و الرعاية الاجتماعية التي توفرها أجهزة و برامج الوكالة بموجب اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لادارة السجون و وكالة التنمية الإجتماعية المؤرخة في 28/07/2008 ، حيث تعمل الوكالة على تسجيل المحبوسين المعوزين المقترحين من طرف المصالح الخارجية للاستفادة من أحد البرامج التالية :

. برامج المساعدة الاجتماعية المنحة الجزافية للتضامن

. برامج الإدماج كبرنامج إدماج حاملي الشهادات و أنشطة الاحتياجات الاجتماعية .

2- برنامج تسيير القرض المصغر (A.N.G.E.M): يستفيد من خلال هذا البرنامج المحبوس المفرج عنه من قرض مصغر و من تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بهدف مساعدة المفرج عنه على إنشاء مشروع خاص به لتحسين مستواه المعيشي و التقليل من حدة الفقر و الهشاشة .

و قد استفاد 1988 محبوس مفرج عنه من هذه القروض الى غاية 21/03/2023

3- ولقد تم تنصيب أول مصلحة خارجية لإعادة إدماج المحبوسين بالبليدة بتاريخ 2007/07/02 من طرف وزير العدل حافظ الأختام .

4- وبتاريخ 2009/03/07 تم تنصيب المصلحة الخارجية لإعادة إدماج المحبوسين بوهران، بالإضافة إلى تنصيب المصلحة الخارجية لإعادة إدماج المحبوسين بورقلة بتاريخ 2009/11/12.

- كما استفاد أكثر من 8000 سجين مفرج عنهم على المستوى الوطني من مرافقة المصالح الخارجية لإدارة السجون حسب ما كشف عنه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج سنة 2022.

ويمكننا القول بأنه إعادة الإدماج المهني للمسجون المفرج عنه من السجن غير كافية يستدعي الأمر متابعة هذا الفرد نفسيا واجتماعيا خاصة فيما يخص نظرة المجتمع له ومحاولة العمل على محو الوصم الإجرامي الذي يحول دون اندماجه في المجتمع العام بواسطة الأيام التحسيسية الإعلامية التي تبين مدى الحفاظ على نظام المجتمع يتقبل بعضا من الأفراد المنحرفين الذين عادوا إلى رشدهم

الفرع الثاني: دور المصالح الخارجية في الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.

بعد انتهاء فترة العقوبة فإن المحبوس المفرج عنه يعود مرة ثانية إلى الاحتكاك بالمجتمع ولهذا فهو بحاجة ماسة إلى توجيه وإرشاد ليتغلب على الصعوبات التي تواجهه وهنا يأتي دور المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون فهي بمثابة تجسيد وتدعيم سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المطبقة داخل المؤسسة العقابية وتتخذ في مرحلة ابتدائية عند تواجد المحبوس بالمؤسسة العقابية وبقاءه ستة أشهر لنهاية عقوبته، وأيضا معرفة المحبوس المفرج عنه بوجود هذه المصالح تخلق فيه روح المسؤولية تجاه أفراد مجتمعه بصفة عامة وأفراد محيطه وأسرته بصفة خاصة، غير أن دورها ليس له فعالية كبيرة لأن اللجوء إليها من طرف المفرج عنه ليس اجباريا[1].

[1] سميرة هامل، المرجع السابق ص 91.

نصت المادة 113 من القانون 04/05 على: إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المتخصصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين لالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في القانون .04/05

كما يمكن لهذه المصالح أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 67/07 الذي يحدد تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بحيث تم برمجة لإنشاء مؤسسات دورها الرعاية اللاحقة وهي بمثابة مصلحة خارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وبهذا الخصوص توجه 30مصلحة خارجية على مستوى المجالس القضائية للولايات التالية: أدرار، وهران، تلمسان، البويرة، بومرداس، عنابة، باتنة، الشلف، قالمة، البليدة، ورقلة، الأغواط ،أم البواقي ،بشار ،قسنطينة،المدية،المسيلة ، البيض ،اليزي،الجزائر ،تبسة ،الجلفة ، جيجل ، سطيف ، سيدي بلعباس ، تندوف ، خنشلة ، سوق هراس ،النعامة مهمتها تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1] في انتظار فتح مصالح أخرى في باقي الولايات لتعميمها كامل التراب الوطني.

و قد جاء المرسوم التنفيذي 07/67 وحدد كيفية تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07، المرجع سابق.

أولا: تنظيم المصلحة:

تضم المصلحة الخارجية أعضاء تابعين لإدارة السجون لهم دراية سير وتنظيم المؤسسات العقابية ومعاملة المحبوسين، بحيث يدير المصلحة مسؤول يدعى رئيس المصلحة يعين بقرار من وزير العدل حافظ الاختام و تنتهي مهامه بنفس الأشكال المعين بها[1].

كما يعد رئيس المصلحة مسؤولا عن السير العام للمصلحة وتنظيمها ويمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية، يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها، طبقا للمادة 06 من المرسوم 07-67 يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2].

ثانيا: كيفية سير المصلحة:

تقوم المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين باستقبال المحبوسين الذي بقي عن تاريخ الافراج عنهم ست أشهر على الأكثر وتلك بزيادة مستخدمي المصلحة العقابية قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الافراج كما قد تكون زيارة مستخدمي المصلحة بطلب من المحبوس[3].

يمكن لموظفي المصلحة الخارجية الاستفادة من مساعدة ومساهمة وتعاون كافة الإدارات والهيئات العمومية وأن تستعين بكل شخص يمكن مساعدتها في مهامها، وتلك أثناء ممارسة موظفيها لمهامهم أو بمناسبتها.

يتكون الملف الخاص بالمحبوسين المستفيد من برامج المصلحة الخارجية من الوثائق التالية:

- الوثائق ذات الطابع القضائي الضروري لمتابعة الإجراء المطلوب .

[1] المادة 03 من المرجع نفسه

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 مرجع سابق

[3] المادة 08 المرجع نفسه.

– الوثائق المتعلقة بمراقبة الالتزامات أو الشروط المفروضة على الشخص وهذه الوثائق تشكل ملفا للمحبوس على مستوى المصلحة مضافا إليه نسخة من التقارير التي تعدها هذه الأخيرة بخصوص وضعية الشخص المعني، وتوجه إلى القاضي الآمر إلى أعضاء المديرية العامة لإدارة السجون[1] كما يرسل رئيس المصلحة، في نهاية كل سنة تقريرا إلى وزير العدل حافظ الأختام ونسخة منه إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات على المختصين، بحيث تسجل المصاريف الضرورية لسير المصلحة في ميزانية وزارة العدل.

تعتبر مهمة المصالح الخارجية لإدارة السجون ذات هدف اجتماعي تسعى من خلالها الجزائر في سبيل تطوير المنظومة العقابية إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم باعتبارها رعاية لاحقة فالمحبوس يخضع للاستراتيجية خاصة ابتداء من دخوله المؤسسة العقابية من كافة البرامج تأهيلية تبعا لذلك وحيث مصلحة التقييم وتوجيه إلى غاية الإفراج عنه لتقوم المصالح الخارجية بإعادته إلى المجتمع للعيش في كنفه دون عوائق.

[1] عز الدين وداعي، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 206.

المبحث الثاني: دور المجتمع المدني في الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.

يعد المجتمع المدني الإطار العام الذي يربط بين الأفراد والدولة، لذا أصبح المجتمع المدني يكتسب أهمية بالغة، نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به على جميع المستويات خصوصا في عملية إدماج المساجين المفرج عنهم في المجتمع، وذلك من خلال آليات تقديم المساعدات المادية والرعاية والتكفل النفسي وتقوية الوازع الديني والوساطة بينهم وبين المؤسسات للحصول على عمل.

لذا سيتم التطرق في المطلب الأول الى مفهوم المجتمع المدني وفي المطلب الثاني الى كيفيات تعاون المجتمع المدني مع المصالح الخارجية لإعادة الإدماج.

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني:

يتكون المجتمع المدني من مجموعة من الفعاليات غير الحكومية ومن شخصيات ومنظمات وهيئات ونقابات التي تساهم في عملية التنمية بمختلف جوانبها وأبعادها يهدف الرفع من مستوى الحياة العامة للمواطن، وعليه يقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول يشمل تعريف المجتمع المدني وخصائصه أما الفرع الثاني فسيتم تخصيصه لتحديد مهامه.

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني وخصائصه.

يعتبر المجتمع المدني من أكثر المفاهيم التي كثرت التعاريف حولها، منذ ظهور الفكر الغربي إلى غاية اتساع دوره في المجتمعات الديمقراطية، وبالأخص الجزائر باعتبارها بلد له خصوصيته الحضارية والتاريخية.

أولا: تطور فكرة المجتمع المدني تاريخيا.

نشأت فكرة المجتمع المدني لأول مرة في الفكر اليوناني، بدءا من أفلاطون الذي تناول النظرية السياسية والمجتمع المدني في سياق ما أسماه "بيان العدالة"، فالحاجة إلى أن ندمج في المجتمع فكرة ان الناس أحرارا ومتساوون أخلاقيا، وأنهم خاضعون لقواعد يتقبلونها جميعا كشرط من أجل تحقيق المساواة

العامة لتصل العدالة في ذروتها على صورة المدينة، في مقابل ذلك سيكون هناك التزاما بإعطاء كل شخص شيء ما ذو أهمية وشأن عظيم، فالعدالة عند أفلاطون توجد داخل الأفراد، وبعدها يمكن أن نجدها بعد ذلك في المجتمع[1]

إن مصطلح المجتمع المدني الذي انطلق مع "أرسطو" وراج عند المنظرين السياسيين الغربيين حتى القرن الثامن عشر بمعنى مجتمع المواطنين الذي لا تربطهم علاقات استلزم بعلاقات أو عشائر سياسية، فالمجتمع المدني كان إبان الثورة الفرنسية عام 1789 يعني مجموع المواطنين في البلاد، والدولة كانت الإطار المؤسسي للمواطنين[2]، وبعدها فصل "هيجل" مفهوم المجتمع المدني عن مفهوم الدولة، يشمل وضعية متوسطة بين الأسرة والعلاقات السياسية في الدولة، أما عند "كارل ماركس" فإنه نادرا ما ارتبط هذا المصطلح بالمجتمع، لكن هناك علاقة ثنائية بين المجتمع المدني مع الدولة، أما في العقيدة الألمانية فإنها تناقش المجتمع المدني على أنه مصدر حقيقي لمسرح التاريخ بكامله، وذلك هو الذي يفسر الأحداث السياسية وتغيراتها، والقانونية، والنمو الثقافي الذي يحصل نمو بناء المجتمع المدني[3].

إن الاستخدام المعاصر لمفهوم المجتمع المدني جاء بعد تقنين تراث "غرامشي" والتخلص من بقايا أفكار "ماركس"، حيث أصبح المصطلح لا يحتفظ في مفهومه إلى بفكرة "المنظمات والهيئات والمؤسسات الاجتماعي الخاصة التي تعمل إلى جانب الدولة لكن ليس تحت إمرتها[4].

[1] أسماء صالحي، حليمة موساوي، البيان التاريخي لمفهوم المجتمع المدني وتطور،الاستخدامي عبر الفضاء الافتراضي الجديد، المجلة الجزائري للدراسات السياسية، المجلد 09، العدد 1، الجزائر 2022، ص 530.

[2] جهيدة شاوش أخوان ، واقع المجتمع المدني في الجزائر، دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، 2015، ص 65.

[3] نفس المرجع، ص 67

[4] حياة مدان، حول مفهوم المجتمع المدني، مقال على موقع، www.e.bibitio.univ.mosta.dz ص03، اطلع عليه بتاريخ 2024/05/10 على الساعة 14زوالا

أو هو عبارة: "عن مجموعة متشكلة من الأفراد الذين يشكلون بكامل إرادتهم وانتخابهم الخاص وبصورة مستقلة عن الدولة الفئات واللجان، وبإمكان هؤلاء أن يتمظهروا على شكل صنف، حزب، ناد، جمعية، مؤسسات ثقافية، والهدف من تأسيس هذه الفئات هو منافع ورغبات أعضائها.[1]"

ولقد عرف البنك الدولي المجتمع المدني بكونه: "مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية غير الربحية التي لها حضور في الشأن العام، وتعتبر من قيم أعضائها ومصالحهم استنادا إلى اعتبارات ثقافية، سياسية، علمية، أدبية، خيرية.."[2]

أما في الفكر العربي، فإن المجتمع المدني يعاني من الاختلاط والاختلاف وضعف التأهيل النظري، رغم كونه موضوع العديد من الندوات والملتقيات الفكرية كندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 2002 التي تبنت تعريفا للمجتمع المدني على أنه: "يقصد به المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدول لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار السياسي على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كاتحاد الكتاب والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي، وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية "

ومن بين المفكرين العرب والمسلمين الذين برزت أفكارهم في مفهوم المجتمع المدني نجد "ابن خلدون "الذي يرى أنه ليس بإمكان الفرد إشباع حاجاته مهما امتلك من أفكار وتطورات حضارية، ومن

[1] حياة مدان ، المرجع السابق، ص 03.

[2] عبد الله غني العزاوي، مفهوم المجتمع المدني، مقالة على موقع www.elayom.com.dz_،اطلع عليه بتاريخ 2024/05/10 على الساعة 20مساءا

شاوش اخوان جهيدة ، مرجع سابق ص 72

اكرام بلباي ، بنية المجتمع المدني في الجزائر و أسس تفعيله، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد السادس ، العدد الرابع ، 2021 ، ص 940

هنا كان الاجتماع الإنساني ضروري تبدأ بالرغبة في التعاون مع الآخرين[1]،أما "عبد الرحمان الكواكبي" فلقد قام بدراسة مفهوم المجتمع المدني من خلال معالجة موضوع الاستبداد، إذ لا حظ أن سبب تخلف الأمة العربية راجع لغياب المشاركة والشورى، وبالتالي فالمجتمع المدني حسب "الكواكبي" له الحق في إبدأ الرأي والمشاركة السياسية والاستقلالية في التجمع دون قيود سياسية تفرض عليه[2].

وعلى المستوى الوطني فقد عرفت الجزائر مفهوم المجتمع المدني في النصف الثاني من الثمانينات، بالرغم من معايشة تجربة جمعوية في ظل الحكم الاستعماري (جمعية العلماء المسلمين، مجموعة الشبان الجزائريين، الحزب الشيوعي الفرنسي)[3]

ويدري المختصين في المجال الجمهوري أنه كان بإمكان هذا الأخير نيل الحظ الوافر في المجتمعات العربية خلال فترة السبعينات، لولا وتيرة العنف التي تزايدت في المجتمع الجزائري[4].

ولقد كانت أحداث أكتوبر 1988 يدا مباشرة في خلق حراك اجتماعي متميز داخل المجتمع الجزائري الأمر الذي ساهم بشكل فعال في بروز المجتمع المدني، خاصة بعد السماح بالتعددية الحزبية بأن يكون لها مكانا في مجتمعنا سنة 1989، لكن سرعان ما بدأت الانتكاسات في الظهور مع بداية 1992 أدت إلى اختلافات اجتماعية واقتصادية وسياسية على مدار عشرية عرفت بالعشرية السوداء، الأمر الذي دفع بالحكومة الجزائرية إلى تعديل دستور 1996 ومنع إنشاء الأحزاب ذات الطابع الديني والجهوي وهي الفترة التي عرفت انسحاب أطياف المجتمع المدني من الساحة[5].

إلا أنه في السنوات الأخيرة أولت عناية خاصة بالمجتمع المدني في الجزائر لما التمس فيه من أهداف اجتماعية بناءة، وفي هذا السياق أنشئت سنة 2014 المنظمة الوطنية لترقية المجتمع المدني وهي

[1] أسماء صالحي، حليمة موساوي، مرجع سابق، ص 536.

[2] نفس المرجع ص 537.

[3] حياة مدان، مرجع سابق، ص 4.

[4] زبير غزالة، المجتمع المدني في الجزائر، مجلة آفاق فكرية، العدد الأول ديسمبر 2013، ص 79.

[5] نفس المرجع، ص 80.

منظمة مدنية مستقلة، شعارها العمل–العدل–التضامن تم اعتمادها من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 2014/12/08 تحت رقم 40/ م.ع.ج.ع.ش.ق/م ح–ج/14 تستمد توجيهاتها من انشغالات المواطن الجزائري في إطار الثوابت والقيم الوطنية والعمل على توفير شروط الازدهار، كما تأسست أيضا "المنظمة الوطنية للمجتمع المدني لترقية المواطنة"[1]، وهي منظمة وطنية ذات طابع اجتماعي، إنساني، خيري تهدف إلى تقديم المساهمة في التفكير، الاتصال، الاقتراح، التنسيق والشراكة مع السلطات العمومية في الأطر القانونية والعمل على ترقية المواطنة في المجتمع[2].

ثانيا: خصائص المجتمع المدني.

يتميز المجتمع المدني بعدة خصائص أهمها القدرة على التكيف، الاستقلالية، التعقيد، التجانس، ونوردها كالآتي:

1– القدرة على التكيف: ويقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات الدولية والمحلية، فكلما استطاعت المؤسسة التكيف مع الوضع، كلما أدى ذلك إلى تحقيق الفعالية، لأن جمودها وعدم تكيفها، يؤدي إلى القضاء عليها، وربما نقص فعاليتها[3]، وهذا التكيف عادة ما يأخذ ثلاث أنواع:

1.1– التكيف الزمني: أي استمرار الجمعية لفترة طويلة من الزمن، فالديمومة عنصر مهم لفعاليتها ومؤشر لصمودها أمام الظروف وقدرتها التنظيمية[4].

[1] بموجب اعتماد وزاري رقم 07/م.ع.ح.ش.ق/م.ج.ج/م.ق.ج/14 المؤرخ في 2015/01/18 عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

[2] زبير غزالة، مرجع سابق، ص 80.

[3] إكرام بلباي، مرجع سابق، ص 941.

[4] أحمد لدرم ، منظمات المجتمع المدني في الجزائر ودورها في التنمية، مقال على موقع www.asjp.ceriste.dz، اطلع عليه بتاريخ 2024/05/12 على الساعة 9 صباحا

2.1- التكيف الوظيفي: ويقصد به قدرة المؤسسة أو الجمعية على إجراء تعديلات على أنشطتها ووظائفها[1]، وذلك قصد التكيف مع الظروف الجديدة.

3.1- التكيف الجيلي: ويقصد به استمرار الجمعية وفقا لتعاقب أجيال من الزعماء على قيادتها[2] وظهور نخب جديدة.

2الاستقلالية: ويحدث ذلك في حالة عدم تبعية أي مؤسسة لأي جهة أو حزب أو فرد أو جماعة، وتتنوع الاستقلالية الى :

1.2. الاستقلالية الإدارية والتنظيمية لهذه المؤسسات من حيث الإدارة بعيدا عن تدخل الدولة أو أي جهة أخرى[3].

2.2. الاستقلالية المالية لمؤسسات المجتمع المدني عن الدول .

3. التعدد: ونعني بذلك تعدد الهيئات التنظيمية، والانتشار الجغرافي الواسع داخل المجتمع المدني الذي تمارس نشاطها فيه، فكلما كان عدد الوحدات الفرعية كبيرا ومتنوعا، كانت قدرة الهيئة على الاستمرار أكبر[4].

4. التجانس: ويعني عدم وجود صراعات داخل التنظيم بإمكانها أن تؤثر على نشاطها، فكلما كان سبب الانقسامات بين الأجنحة والقيادات راجع إلى أسباب فكرية، وكان الحل سليما بعد الحوار والنقاش، كان ذلك دليلا على تطور التنظيم،[5] والعكس صحيح.

[1] أحمد لدرم ، مرجع سابق، ص 6.

[2] نفس المرجع ص 6

[3] إكرام بلباي، مرجع سابق، ص 941.

[4] حياة مدان ، مرجع سابق، ص 8.

[5] أحمد لدرم ، مرجع سابق، ص 7.

الفرع الثاني: مهام المجتمع المدني.

تقدم مؤسسات المجتمع المدني إسهامات في كافة المجالات بالمجتمع كالتعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعية.... إلى غير ذلك، حيث أن المواطنين ينشئون هذه المنظمات في مجتمعاتهم انطلاقا من وعيهم بكونها الوسيلة المناسبة لمواجهة مشاكلهم وتلبية احتياجاتهم لذلك تتحدد مهام المجتمع المدني:

أولا: تحقيق النظام والانضباط في المجتمع :

فهو أداة لفرض الرقابة على سلطة الحكومة وضبط سلوك الأفراد والجماعات تجاه بعضهم البعض[1].

إذن يفترض في كل مؤسسة مدنية تشمل مجموعة من المواطنين حسب طبيعة أهدافها، وتنوب عنهم في تبليغ انشغالاتهم إلى السلطات المعنية أو إلى الرأي العام، وتنوب عنهم في المساهمة في صناعة واتخاذ القرار، كما تمثلهم إذ تمارس أدوار الرقابة والضبط، وتعتبر الصفة التمثيلية مؤشرا أساسيا لقياس مدى قوة ونجاعة أي منظمة[2].

ثانيا: الوساطة والتوفيق:

أي التوسط بين الحكام والجماهير من خلال قنوات الاتصال ونقل الأهداف ورغبات الحكومة والمواطنين بطريقة سلمية، وتسعى مؤسسات المجتمع المدني في هذا الإطار الحفاظ على وضعها وتحسينه واكتساب مكانة أفضل في المجتمع، حيث تتولى مهمات متعددة تبدأ بتلقي المطالب التي عادة ما تكون متعارضة ومتضاربة وتجميعها وإعادة ترتيبها وتقسيمها إلى فئات محددة قبل توصيلها إلى

[1] لغشيم عبد العزيز، سالمي عبد الرزاق، الضمانات السياسية والقانونية لتفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة أدرار، 2021-2022، ص 29.

[2] جهيدة شاوش أخوان ، مرجع سابق، ص 76.

الحكومة فلو تتصور غياب تلك الوظيفة ستكون النتيجة عجز الحكومة على مواجهة الكم الهائل من المطالب التي تعبر عن مصالح الأفراد في المجتمع[1].

ثالثا: توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين :

حيث تمد مؤسسات المجتمع المدني يد العون والمساعدة للمحتاجين مع تقديم خدمات خيرية واجتماعية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة التي توجد على هامش المجتمع[2] وتقديم المعونات الاقتصادية للقطاعات الفقيرة التي تضررت نتيجة سياسة الإنفاق الحكومي، بمعنى آخر هذه المنظمات تعمل على ملئ الفراغ الذي ينتج عن انسجام ومسايرة الدولة التدريجي لمختلف الأوجه الاقتصادية والاجتماعية[3].

رابعا: الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق :

وعلى رأسها الحاجة لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها ومنها حرية التعبير والتجمع، والتنظيم وتأسيس الجمعيات والانضمام إليها، والحق في معاملة متساوية مع القانون وحرية التصويت والمشاركة في الانتخابات والحوار والنقاش العام حول القضايا المختلفة[4].

خامسا: التنشئة الاجتماعية والسياسية :

وهذه الوظيفة تعكس قدرة المجتمع المدني على الإسهام في بناء المجتمع أو إعادة بنائه من خلال غرس القيم والمبادئ في نفوس الأفراد من أعضاء جمعياته ومنظماته وعلى رأسها قيم الولاء والانتماء والتعاون والتضامن[5].

[1] عبد العزيز لغشيم ، عبد الرزاق سالمي ، مرجع سابق ص 30.

[2] منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2009-2010 ص 32.

[3] لغشيم عبد العزيز، سالمي عبد الرزاق، مرجع سابق ص 30.

[4] نفس المرجع ص 29.

[5] نفس المرجع، ص 29.

المطلب الثاني: كيفيات تعاون المجتمع المدني مع المصالح الخارجية لإعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم

إن الجهود المبذولة لنجاح برامج إعادة التربية وإدماج المحبوسين تبقى محدودة الفعالية ما لم يتم استمرارها إلى مرحلة ما بعد انقضاء فترة العقوبة، لذلك حرصت الوزارة على إشراك باقي القطاعات في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي عن طريق تشجيع العمل الجهوي في ميدان حماية المحبوسين وضمن الدعم لهم.

وفي هذا الصدد سيتم التطرق إلى مجالات تدخل المجتمع المدني في الفرع الأول والفرع الثاني تسلط الضوء على دور الكشافة الإسلامية في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم.

الفرع الأول: مجالات تدخل المجتمع المدني

جسدت المؤسسات العقابية الإصلاحات الحديثة وصارت محل المتابعة و الاهتمام مؤكدة على جملة من التراتيب تصب في مجملها في التكفل بالمحبوس ومرافقته في معركة إعادة الإدماج[1].

وتشمل التدابير المتخذة لحساب المحبوسين ضمان احترام حقوق الإنسان وتكريس الحقيقي لتصورات إعادة التربية التي يهيئ المحيط للمحبوسين إلى مراجعة الذات والعدول عن السقوط مرة أخرى في وكر الانحراف والجريمة، ومن أجل هذه الغاية جاءت اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاط إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي إلى فتح الباب أمام المجتمع المدني ليكون شريكا فعالا في مساعدة المحبوسين على ضوء سياسة وطنية أضفت مرونة على أنظمة السجون في مجال تشغيل السجناء الذي لعب دور أساسي في عملية إدماج النزيلات والنزلاء، وبالتالي لعب دور أساسي في علمية إدماج النزيلات والنزلاء، وبالتالي يجب أن يكون له تواجد فعلي في البرنامج العام لتنفيذ العقوبة بالإضافة

[1] حفيظة يونسي، دور المجتمع المدني في تفعيل علمية إدماج المساجين، مجلة العلوم القانونية، والاجتماعية، المجلد الثامن العدد الأول ،2003ص 1496

إلى ضرورة الحفاظ على علاقة السجين بالعالم الخارجي، ومساعدته على أخذ المبادرات الإيجابية، بما في ذلك تطوير مؤهلاته عبر التكوين المهني ومزاولة مهنة تغرس فيه الشعور بالمسؤولية ومعنى الواجبات، وأهمية بذل الجهد وإعادة ربط العلاقات الاجتماعية[1].

ومع بداية إصلاح المنظومة العقابية من طرف وزارة العدل سنة 2005، وذلك بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، أكد المشرع الجزائري، إشراك المجتمع المدني في العمل على إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم وذلك في المادة 112 التي نصت على: "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 21 من القانون[2] ونتيجة لذلك برزت عدة منظمات وجمعيات تهتم بشؤون المحبوسين وخاصة المفرج عنهم أهمها:

1- منظمة الكشافة الإسلامية التي أبرمت شراكة مع المديرية العامة للسجون بتاريخ 09-07-2003.

2- جمعية أمل بموجب اتفاقية مبرمة مع المديرية العامة للسجون بتاريخ 2003/10/02.

3- المنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين.

وتضم هذه المنظمات والجمعيات الناشطة في المجتمع المدني الأفراد المتطوعين المنحدرين من مختلف الشرائح الاجتماعية كطلبة الجامعات، أصحاب المهن والحرف، أساتذة، أطباء أخصائيون نفسانيون، ممرضون متقاعدون وغيرهم، بعضهم يعمل بصفة دائمة وبعضهم نشاطهم مؤقت[3].

حيث تعمل هذه المنظمات والجمعيات على أن تكون وسيطا بين المحبوس المفرج عنه والسلطات المحلية قصد توظيفه باعتبار أن مشكل العمل أو مزاولة المهنة السابقة هو العائق الذي يبقى يلازم كل

[1] حفيظة يونسي، مرجع سابق ص 1496.

[2] نفس المرجع ، ص 1499.

[3] نفس المرجع، ص 1500.

فرد مسبوق قضائيا، وهو الذي يدفع به على معاودة الإجرام والانحراف مرة أخرى، فتعمل هذه المنظمات على إدماج المساجين المفرج عنهم في وظائف حسب مستوياتهم التعليمية ونوعية الشهادات المهنية التي تحصلوا عليها، وذلك بواسطة اتصالات وعلاقات بالمؤسسات المشغلة وكذلك بالعمل على تسجيلهم بالمكاتب المؤهلة، أو توجيههم وإرشادهم بغرض الابتعاد عن بؤر الفساد والرذيلة واقتراف الجرائم، كما تهتم هذه المنظمات أيضا بالمحبوسين المعوزين، وخاصة منهم الأطفال والنساء والمسنين والمعوقين وغيرهم وذلك لتمكينهم من المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لتلبية حاجاتهم المختلفة بالإضافة إلى زيارة المسجون، والاطلاع على أوضاع المحبوسين وخاصة زيارة من لا زائر لهم، والسعي قدر الإمكان لإعادة ربط الصلة بين المحبوسين و عائلاتهم ومحيطهم الاجتماعي وتحضيرهم نفسيا واجتماعيا قبل الخروج لتجنيبهم الكثير من الصدمات التي غالبا ما يتلقاها هؤلاء عند الإفراج عنهم[1].

ومن أهم هذه النشاطات:

1- التعليم الفردي لذوي المستوى التعليمي المحدود .

2- نشاطات محو الأمية بالنسبة للمحبوسين المفرج عنهم الأميين .

3- النشاطات الترفيهية والرياضية والدينية التي تزيد من اندماج المحبوسين المفرج عنهم في المجتمع.

4- التكفل بالمدمنيين على المشروبات الكحولية والمخدرات بأنواعها نفسيا واجتماعيا.

5- زيارة المحبوسين في السجون ومساعدة أسرهم بمبالغ مالية وألبسة وأفرشة وغيرها.

6- تقديم الدعم والنصائح لمسيري المؤسسات العقابية في مجال إعداد السياسات والبرامج الإصلاحية.

7- المساهمة في تقديم الأفكار والاقتراحات الهادفة إلى تحسين النشاطات الموجهة[2].

[1] أحمد لدرم ، مرجع سابق، ص 209.

[2] حفيظة يونسي، مرجع سابق، ص 1500.

وتعهد الدولة بالرعاية اللاحقة إلى أشخاص مديرين يمتازون بالخبرة من أجل معرفة المشاكل والصعاب التي تحيط بالمحكوم عليه أثناء الإفراج عنه والعمل على مراقبة ودعم والتحقق من سيره في طريق التأهيل والتكيف النفسي وزرع الوازع الديني مع تقديم المساعدات المادية وهذا ما نصت عليه المادة 112 والمادة 114 من القانون 04/05المتعلق بالسجون[1]، ونوضح ذلك فيما يلي :

1- المساعدات المادية: ويقصد بها مجموعة المبالغ المالية، اللباس، السكن والتأثيث المنزلي التي تقدمها منظمات المجتمع المدني سواء للمحبوسين المفرج عنهم أو لأسرهم لمساعدتهم على تلبية حاجاتهم الأساسية واستقرارهم المادي لمنعهم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى وإدماجهم تدريجيا في المجتمع[2].

2- التكفل النفسي: وهو ذلك التأهيل النفسي الذي يعمل على تبصير المحرم بطبيعة الجرم الذي ارتكبه وعواقبه وأضراره، فضلا عن التدخل لإعداد المجرم وتهيئته، من خلال الخدمات التعليمية والمهنية، والترفيهية، والجلسات الارشادية لمواجهة المرحلة الانتقالية ما بين حياة السجن، والعودة إلى الحياة العادية لتقليل من ظاهرة العود[3].

كما يعرف أيضا أنه عبارة عن خدمات وبرامج للتأهيل النفسي معاونة النزيل في مواجهة مختلف المشاكل النفسية التي يعانيها والتغلب عليها، مثل فقدان الثقة بالنفس، والخوف من الوصم والعار، والشعور بالاكتئاب، والقلق، والخوف والميول العدوانية التي غالبا ما يكون المحبوس المفرج عنه مصابا بها، كما يهتم التأهيل أو التكفل النفسي بإعادة بناء الشخصية، وتحقيق توازنها النفسي، وإذا تبين أن

[1] حفيظة يونسي، مرجع سابق، ص 1501.

[2] أحمد لدرم ، مرجع سابق، ص 205.

[3] جلال الدين عبد الخالق، السيد رمضان، الجريمة والمنحرف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2001، ص 21..

المحبوس المفرج عنه يعاني من مرض الاكتئاب أو الهوس فإنه يتحول إلى أختصاصي في الأمراض العقلية[1].

3- الوازع الديني: ويقصد به تقوية الوازع الديني وذلك بقيام منظمات المجتمع المدني بنشاطات التوعية الدينية للمحبوسين المفرج عنهم عن طريق إلقاء المحاضرات ودروس الوعظ والإرشاد وكذا إحياء الأعياد الدينية بالاعتماد على رجال الدين لإبراز تعاليم الدين الإسلامي فيما يخص التوبة لما حاد على قيم المجتمع وعاداته وتقاليده ومساعدتهم على الاستقامة والمحاولة لإعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى[2].

الفرع الثاني: دور الكشافة الإسلامية في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم.

تقوم الكشافة الإسلامية من خلال الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية ومراكز إعادة التربية بعدة أدوار مختلفة من حيث الشكل والمضمون، حيث تعمل على الالتزام بالاتفاقية الشراكة مع إدارة السجون بتاريخ 9 جويلية 2003 من جهة وتقوم بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "الذكور والإناث" من جهة أخرى[3].

وأهم ما يميز تلك النشاطات والبرامج التي تشرف عليها الكشافة بالتنسيق مع الاختصاصيون والمربين هو التنوع في تنفيذها، فتارة تنفذ داخل المركز وتارة أخرى خارجها، وتراعي كذلك الظروف والاحتياجات النفسية والاجتماعية، فمثلا يكون أفراد الكشافة من نفس الجنس والعمل للقيام بمختلف أنشطة وبرامج الادماج، حيث يخصص لقسم النساء فرقة المرشدات والتفاعل، وقسم الذكور والأحداث،

[1] أحمد لدرم ، مرجع سابق، ص 205.

[2] نفس المرجع، ص 205.

[3] حفيظة يونسي، مرجع سابق، ص 150.

وحدثي الكشاف المتقدم والجوالة، هذا ما يساعد على تحقيق والاحتكاك والتفاعل والانسجام والبرامج ويشعر الأحداث بالراحة النفسية وعدم الاحراج والازعاج[1]

– وتركز الكشافة على الأنشطة والبرامج التي تساعد وتشجع الأحداث على المشاركة فيه وبذل الجهد الفكري والبدني وإشارة النشاط الحيوية في نفوسهم مما يساعد تعزيز الثقة في شخصية الحدث ويدفعه إلى تغيير اتجاهاته ومواقفه السلبية ومثال ذلك المسابقات الفكرية الفردية والجماعية وبرامج الوعظ الديني وحفظ القرآن والحديث الشريف ومنافسات كرة القدم والشطرنج وتنس الطاولة، كل هذه الأنشطة تساهم بشكل كبير في إنجاح برامج إعادة الإدماج الاجتماعي لهم[2].

كما تم إدماج بعض المفرج عنهم في صفوف الكشافة، حيث شهدت بعض الأفواج الكشفية استقطاب بعض الأحداث مثلا، في ولاية الجلفة قام أحد المفرج عنهم من سجن وهران بتأسيس فوج الخلود سنة 2004 ولحد الآن هذا الفوج ينشط ويضم أكثر من 200 كشاف، بالإضافة إلى تأسيس أفواج كشفية في كل من سطيف، وهران، العاصمة[3] .

وقد كشف المنسق الوطني لإعادة إدماج المحبوسين بالكشافة الإسلامية لجريدة "السياسي" عن تمكن المراكز الكشفية بإعادة إدماج المحبوسين في استقبال أزيد من 600 نزيل مفرج عنه، وعن أهم المشاكل والصعاب التي تعيق عمليات إدماج المحبوسين، أكد ذات المتحدث أن الأمر يتعلق بصفة خاصة بالنظرة السلبية للمجتمع، وكذا العراقيل التي تصفها العديد من المؤسسات في وجه توظيف هذه الفئة.

[1] لجنة الخبراء التابعة لمكتب العمل الدولي حول مراقبة تطبيق معايير العمل الدولية، الدورة 107 بمؤتمر العمل الدولي 2017 حول تطبيق الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية العمل الدولية رقم 105 بمكان إنهاء العمل الجبري ، و قد تم رفضه من قبل الجزائر

[2] حفيظة يونسي، مرجع سابق، ص 1511.

[3] نفس المرجع، ص 1501.

خاتمة

خاتمة:

صفوة القول أن الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه هي أسلوب من أساليب السياسة العقابية، يستهدف أساسا تحقيق الاندماج الاجتماعي والنفسي للمحبوس المفرج عنه، من خلال مساعدته على استكمال علاجه بوسائل جديدة لتوفير للمحبوس الذي استرد حريته رعاية ناجحة تهدف إلى تخفيف مواقف العداء اتجاهه وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع و تتمثل في :

. ربط علاقته بأسرته وتعزيزها وتقويتها بالمجتمع

. تزويد المحبوس عند الافراج بالمساعدة المالية عند الانتقال إلى محل اقامته

. توجيه العناية الى مستقبل المحبوس تمكنه من تجاوز الصعوبات والعراقيل التي تواجهه من قبل أصحاب الشغل بهدف تشغيله، وجعله يشعر بأنه مقبول كفرد من طرف المجتمع المتواجد فيه.

حيث اهتم المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وجعلها واجبا على عاتق الدولة واعتبرها أسلوبا مكملا لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسة العقابية من خلال اصدار القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والنصوص التنظيمية المكملة له.

مقترحات الدراسة:

في ضوء نتائج الدراسة المنوه عن بعضها أنفا ، يمكن تقديم جملة من المقترحات لتعزيز دور الهيئات المكلفة بتقديم الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، لأجل تحقيق اندماجهم الاجتماعي والنفسي من جديد وإعادة تأهيلهم تعليميا ونفسيا ومساعدتهم على تجاوز الصعوبات التي تعرقل تكيفهم مع المحيط الاجتماعي، وحل كل المشكلات التي تواجههم أثناء عودتهم الى اسرهم ومساعدتهم ماديا و عقد دورات تكوينية لبعض موظفي المؤسسات العقابية عبر الدول لتطلع على سجون العالم وتحقيق سياسة عقابية ناجحة ومتكاملة.

1التكفل بالمحبوسين المفرج عنهم والمعوزين وخاصة فئتي الأحداث والنساء بالإيواء في المراكز الخاصة.

2ا لتكثيف من عقد ندوات وطنية وملتقيات دولية لإتمام مشاريع مبرمجة في قطاع السجون لتحسين مستوى الاحتباس .

3. توعية المجتمع بضرورة مساعدة المفرج عنهم للاندماج في المجتمع والنظر إليهم على أنهم أشخاص عاديون يفترض أنهم ابتعدوا عن السلوك الاجرامي .

4. يتعين على الدولة انشاء مزيد من الهيئات المتخصصة وذات الخبرة والكفاءة في مجال تقديم الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الافراج عنه .

5. يتعين على الدولة توفير الدعم المالي للمفرج عنهم مثل منحة البطالة ، منحة المطلقات ، دعم الميزانية الممنوحة لمراكز إعادة التربية والهيئات المكلفة بتقديم برامج الرعاية اللاحقة لهم لضمان رعاية متوازنة للمحبوس المفرج عنه وتسهيل تطبيق كل برامج وخطط الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الافراج عنه كما هو منصوص عليه في القانون.

6. تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في الجزائر في إعادة ادماج المحبوسين المفرج عنهم و منها الوسائل المادية الكفيلة بتخفيف ذلك .

ويمكننا القول أنه لابد من خلق استراتيجية واضحة المعالم من حيث التأطير والاشراف على عملية الرعاية اللاحقة من قبل مختصين في هذا الميدان بالاعتماد على الدراسات التطبيقية للدول الرائدة في هذا المجال، بالإضافة الى ضرورة تفعيل برامج منظمات المجتمع المدني الجزائري الموجه لفئة المحبوسين المفرج عنهم والعمل بالتنسيق مع المصالح الخارجية لإعادة الادماج التابعة لوزارة العدل لإضفاء الصفة العلمية على الدور الاندماجي الذي تقوم به نتيجة لما تحويه برامج هذه المصالح من فوائد ومعلومات مسبقة، عن المحبوس المفرج عنهم الشيء الذي يسير من عملية ادماجهم حاصة اذ اقترن بمنظومة من القوانين التي تخول لهذه المنظمات كيفية التعامل مع مختلف مؤسسات الدولة لتقديم الخدمات للمحبوسين المفرج عنهم دون عراقيل بيروقراطية أوتعاملية .

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا: المعاجم و القواميس

. لسان العرب ،ابن منظور ، دار صادر ، الجزء 14 ، لبنان ،1414هـ

- القوانين و المراسيم :

-القوانين :

1. القانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق ل05 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة للإدماج الاجتماعي المحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 04 محرم عام 1426 هـ الموافق ل3 فبراير سنة 2005.

-المراسيم :

1. . المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، جريدة رسمية عدد 74، الصادر بتاريخ نوفمبر 2005.
2. . المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد كيفيات منح هذه المساعدة الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 74 بتاريخ 2005/11/13
3. . المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 2007/9 /19الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين جريدة رسمية، عدد 13 الصادر بتاريخ 21 فبراير

- القرارات :

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية للمعوزين عند الافراج عنهم و الصادر بالجريدة الرسمية عدد 62 بتاريخ 2006/10/4

ثانيا: قائمة المراجع :

أ- الكتب العامة

1. . اسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991

2. . سير أنورعلي، أمال عبد الرحيم عثمان، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1987

3. جلال الدين عبد الخالق، السيد رمضان، الجريمة والمنحرف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2001

4. .. الطاهر بومدفع، مرافقة المسجونين المفرج عنهم لإدماجهم في المجتمع، دراسة حالة وكالة التنمية الاجتماعية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، السنة 2021، الشلف

5. الطاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

6. . عمر خوري، السياسة العقابية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010

7. . عبد الله حسين الخليفة، البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1998

8. . عبد الرزاق بوضياف مفهوم الإفراج المشروط في القانون، الطبعة الثانية ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010

9. . عبد الوهاب حافظ نجوى، رعاية الجمعيات الأهلية للنزلاء المؤسسات الاصلاحية، أكاديمية نامق العربية للعلوم الطبعة الأولى ، الرياض، 2003

10. . علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2009

11. . غانم عبد الله عبد العزيز، مشكلات أمر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009

12. . فهد يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح والتأهيل، طبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010

13. . محمد الخطيب سعدي ، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2010

14. . محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1967

15. . محفوظ علي علي ، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، 2016

16. . محمد صبحي نجم أصول علم الإجرام وعلم العقاب الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008

ب-الكتب المتخصصة :

1. السدحان عبد الله بن ناصر ، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي و الجنائي المعاصر ، دراسة مقارنة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006.

ج- الرسائل الجامعية :

-أطروحات الدكتوراه :

1. . إبراهيم جابر خالد العيد العزيز، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، دراسة تحليلية أمنية في مصر والمملكة العربية السعودية، دكتوراه في العلوم الشرطية، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2004

2. . جهيدة شاوش أخوان واقع المجتمع المدني في الجزائر، دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، 2015

3. . ياسمينة مزوار ، الرعاية النفسية اللاحقة للنساء المجرمات، دكتوراه في علم النفس العيادي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2019، 2020

4. . هاني جرجس عياد، التداعيات الاجتماعية للوضعية الجنائية رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة طنطا ،مصر، 2007

- رسائل الماجستير:

1. . سميرة هامل، التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين، ماجستير في علم النفس في الوسط العقابي، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011- 2012

2. . منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2009-

- مذكرات الماستر :

1. . طالب عبد الرحيم. المؤسسة العقابية في الجزائر من العقاب الى إعادة التأهيل ، ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المدية 2021/2020

2. عبد العزيز لغشيم، عبد الرزاق سالمي الضمانات السياسية والقانونية لتفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة أدرار، 2021-2022

د- المجلات العلمية (المقالات):

1. . أسماء صالحي، حليمة موساوي، البيان التاريخي لمفهوم المجتمع المدني وتطور،الاستخدامي عبر الفضاء الافتراضي الجديد، المجلة الجزائري للدراسات السياسية، المجلد 09، العدد 1، الجزائر 2022

2. . اكرام بلباي ، بنية المجتمع المدني في الجزائر و أسس تفعيله، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد السادس ، العدد الرابع ، 2021

3. . الطاهر بومدفع، مرافقة المسجونين المفرج عنهم لإدماجهم في المجتمع، دراسة حالة وكالة التنمية الاجتماعية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، السنة 2021، الشلف

4. . فوزي ياسين هرزاتي، أرام إبراهيم، طبيعة العلاقات الاجتماعية بين المحكومين داخل السجن، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة صلاح الدين، العراق، 2004

5. . سعاد بن عبيد، الضغوط التالية لصدمة الافراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، لإعادة ادماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة، العدد السادس، أكتوبر 2017

6. . عبد الوهاب بدرية ، الرعاية اللاحقة للمسجونين، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 24، العدد الأول 1981

7. . عبد الرزاق جلي، المجلة الجنائية القومية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد، العدد الأول، 1983

8. . زبير غزالة ، المجتمع المدني في الجزائر، مجلة آفاق فكرية، العدد الأول ديسمبر 2013

9. . عزالدين وداعي، الرعاية اللاحقة للسجناء والمفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الخامسة، المجلد 09، العدد 01، 2014

10. . ملاك وردة ،نظام لرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني و الواقع العملي ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، عدد 1، 2010

11. . مهدي عمر ،أهمية الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم ، مجلة تطوير للعلوم الاجتماعية ، العدد 12 ، الجلفة 2015

12. . لويزة بلعسلي ، الرعاية اللاحقة اسلوب لإعادة تأهيل و إدماج المحبوس المفرج عنه ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 02 ،الجزائر 2021

13. . هاني جرجس عياد ، الهدف و النموذج للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون ، مجلة العلوم الاجتماعية ، السعودية 2014

14. . يونسي حفيظة، دور المجتمع المدني في تفعيل علمية إدماج المساجين، مجلة العلوم القانونية، والاجتماعية، المجلد الثامن العدد الأول ،2003

و-المواقع الالكترونية :

. أحمد لدرم ، منظمات المجتمع المدني في الجزائر ودورها في التنمية، مقال على موقع www.asjp.ceriste.dz،

. المديرية العامة لإدارة السجون www.justice.dz

. السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة، سنة 1419، تم الاطلاع عليها في 01/ 05/ 2024، موقع www.ketabonline.com

. حياة مدان حول مفهوم المجتمع المدني، مقال على موقع، www.e.bibitio.univ.mosta. Dz

. عبد الله غني العزاوي، مفهوم المجتمع المدني، مقالة على موقع com.dz_elayom.www

. د. محمد محمود مصطفى، نحو الدور الايجابي للخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية اللاحقة للمسجونين والمفرج عنهم، 21/ 02/ 2008www.swsma.com

الفهرس

الفهرس:

كلمة شكر.....-

إهداء.....-

إهداء.....-

مقدمة.....2

الفصل الأول: ماهية الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.....4

المبحث الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.....6

المطلب الأول: تعريف الرعاية اللاحقة وأهميتها.....6

الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة.....6

الفرع الثاني: أهمية الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.....9

الفرع الثالث: المشاكل التي تواجه المحبوسين المفرج عنهم..... 11

أولا: مشاكل تتعلق بالمحبوس المفرج عنه في شخصه..... 11

ثانيا: مشاكل تتعلق بالمجتمع ومحيط المحبوس المفرج عنه..... 12

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم على ضوء المواثيق الدولية والقانون الوطني. 14

الفرع الأول: الرعاية اللاحقة للمحبوسين على ضوء المواثيق الدولية..... 14

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة للمحبوسن المفرج عنهم على ضوء القانون الجزائري..... 17

المبحث الثاني: صور وأهداف الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم والصعوبات التي تواجهها 19

المطلب الأول: صور وأهداف الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم..... 19

الفرع الأول: صور الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم..... 19

الفرع الثاني: أهداف الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم..... 21

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم..... 23

الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بالمحبوسين المفرج عنهم وأسرهم..... 23

الفرع الثاني: صعوبات تتعلق بالقائمين على برامج الرعاية اللاحقة وتمويلها 25

الفرع الثالث: الصعوبات المتعلقة بالجوانب المالية..... 26

الفصل الثاني: الهيئات المكلفة بالإشراف على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في إطار القانون 04/05 27

المبحث الأول: دور اللجنة الوزارية المشتركة والمصالح الخارجية في الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم..... 29

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة (المصالح الداخلية) 30

الفرع الثاني: مهام اللجنة الوزارية المشتركة في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم..... 31

المطلب الثاني: المصالح الخارجية 32

الفرع الأول: مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون في إطار الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم32

أولا: أعضاء المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم..... 34

ثانيا: مجالات عمل المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم..... 34

الفرع الثاني: دور المصالح الخارجية في الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم..... 37

أولا: تنظيم المصلحة..... 39

ثانيا: كيفية سير المصلحة..... 39

المبحث الثاني: دور المجتمع المدني في الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم..... 41

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني..... 41

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني وخصائصه..... 41

أولا: تطور فكرة المجتمع المدني تاريخيا 41

ثانيا: خصائص المجتمع المدني..... 45

الفرع الثاني: مهام المجتمع المدني..... 47

أولا: تحقيق النظام والانضباط في المجتمع..... 47

ثانيا: الوساطة والتوفيق 47

ثالثا: توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين 48

رابعا: الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق..... 48

الفرع الثاني: دور الكشافة الإسلامية في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم 53

خاتمة..... 56

قائمة المصادر و المراجع..... 59

الفهرس..... 67

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول :.....يونس حمزة سميحة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....127863.....الصادرة بتاريخ :2014/12/23

الطالب الثاني :.....محمد وائل حربال.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....1035993465...الصادرة بتاريخ :2017.02.27

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - تخصص :جنائي وعلوم جنائية

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : ...الرعاية الدستورية لحق التعبير السلمي في الجزائر...

.....عنصم.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ :2024.06.23

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الثاني